الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة ابن خلدون بتيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان علوم الاقتصادية .تجارية وعلوم التسيير**

قسم: علوم مالية ومحاسبة **تخصص: محاسبة وجباية معمقة**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:

- بن سليمان حورية

- بلهزيل مختارية

تحت عنوان :

المعالجة المحاسبية لتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر

دراسة حالة جامعة ابن خلدون تيارت (2021-2022)

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من :

أ. عزيرو راشدة ..... أستاذ محاضر "أ" ..... رئيسا

أ. مفتاح فاطمة ..... أستاذ محاضر "أ" ..... مشرفا ومقررا

أ. حجاج مصطفى ..... أستاذ محاضر "ب" ..... مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

الإهداء

إلى من قال فيهما الرحمن (**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**).

إلى من علَّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم.

أمي الموقَّرة

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة من إخوة،وأخوات

وأبنائهم الصغار كلا باسمه.

إلى من شاركتني في انجاز هذه المذكرة

زميلي بن فريحة عبد الرحمان وصديقتي بلهزيل مختارية .

بن سليمان حورية

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولما لا فلقد ضحت لأجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

أمي الحبيبة

نسير في دروب الحياة ، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه ،صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة حياته

والدي العزيز رحمه الله وطيب ثراه وجعله من أهل الجنة

إلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهديكم جميعا عملي هذا.

بالهزيـــل مختاريـــة

شكر وتقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة مفتاح فاطمة على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إنجاز موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة .

وبالأخص نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية و الاستشراف والتوجيه

وموظفي قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

بما فيها السيد العميد وأساتذتنا الكرام طيلة مشوارنا الجامعي

كما نوجه الشكر العميق إلى لجنة المناقشة على تفضلهم لمراجعة و تصحيح هذا العمل

وإلى كل من تقدم إلينا بالنصح والتوجيه

والدعاء لنا بالنجاح من قريب أو بعيد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	أ –و
الفصل الأول:الصفقات العمومية وإجراءاتها حسب القانون الجزائري	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية	**09**
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	**09**
المطلب الثاني: *خصائص ومبادئ الصفقات العمومية*	**11**
المطلب الثالث:أنواع الصفقات العمومية	**12**
المبحث الثاني: كيفيات و إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية	**14**
المطلب الأول:المرحلة الأولية و الإعلان عن الصفقة و دفتر الشروط	**15**
المطلب الثاني:دفتر الشروط	**21**
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمختلف مراحل عمليات الصفقات العمومية	**25**
خلاصة	**30**
الفصل الثاني : التنفيذ المحاسبي لصفقة عمومية بجامعة ابن خلدون تيارت (2021-2022)	
تمهيد	**32**
المبحث الأول:جامعة ابن خلدون كهيئة عمومية متعاقدة	**33**
المطلب الأول:جامعة ابن خلدون تيارت	**33**
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للجامعة	**36**
المطلب الثالث:الإدارة والتسيير والمصلحة المتعاقدة	**38**
المبحث الثاني: الإجراءات المحاسبية للعملية المتعلقة بالالتزام اتفاقية وتسوية مستحقات المتعهد	**45**
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعملية تحضير وتسجيل الاتفاقية	**45**
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعملية الالتزام وتجسيد الاتفاقية	**49**
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لتنفيذ الاتفاقية بدفع المستحقات المتعهد	**56**
خلاصة	**59**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**65**
الملاحق	**69**

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1-1)	التأشير على دفتر الشروط	**24**
الشكل رقم (2-1)	الهيكل التنظيمي لجامعة ابن خلدون	**36**

قائمة الجداول البيانية

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (2-1)	عدد الطلبة في كامل الأطوار	**34**
الجدول رقم (2-2)	عدد الأساتذة	**34**
جدول رقم (2-3)	الاتفاقيات المقترحة للتأشيرة	**53**
الجدول رقم (2-4)	تأشيرة المراقب المالي	**54**

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم (2-1)	مقرر التبليغ للعملية الاستثمارية	**69**
الملحق رقم (2-2)	إعلان عن طلب العروض	**70**
الملحق رقم (2-3)	الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة	**71**
الملحق رقم (2-4)	رخصة البرنامج Autorisation de programme	**72-73**
الملحق رقم (2-5)	التقرير التقديمي	**74-77**
الملحق رقم (2-6)	بطاقة الالتزام القانوني لرخصة البرنامج	**78**
الملحق رقم (2-7)	بطاقة الالتزام القانوني للصفقة	**79**
الملحق رقم (2-8)	بطاقة الالتزام المحاسبي	**80**
الملحق رقم (2-9)	الأمر بانطلاق الخدمة O.D.S	**81**
الملحق رقم (2-10)	محضر الاستلام المؤقت P.V.De Réception Provisoire	**82**
الملحق رقم (2-11)	الوضعية SITUATION	**83-84**
الملحق رقم (2-12)	بطاقة الدفع FICHE DE PAIEMENT	**85**
الملحق رقم (2-13)	حوالة الدفع MANDAT DE PAIEMENT	**86**

مقدمة

مقدمة

تحتاج الدولة لأداء التزاماتها إلى ركيزتين، المال العام والمقصود به الموارد المالية التي تحصل الإدارات العامة على جميع المستويات وما يقابلها من نفقات عامة، والموظف العمومي والذي يكون مؤتمنا ومسئولا قانونا على حسن إدارة المال العام، وهذا عن طريق إبرام الصفقات العمومية والتي هي وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية فهي من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي،أو نقول عن طريق عقد المقاولة والذي عرفه القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم وفي مادته 549تعريف للمقاولة على أنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

ونظرا للأهمية البالغة للصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع للحاجات العامة وتجسيد البرامج التنمية وتحقيق التنمية الشاملة فهي تتعرض إلى مختلف مظاهر الفساد وهذا ما يجعلها تخضع خلال مراحل إبرامها وتنفيذها للرقابة من أجل التحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها خاصة في الظرف الراهن الذي تمر به الجزائر.

وباعتبار الرقابة إحدى الوظائف الأساسية بل وأبرز الوظائف الإدارية التي تضمن سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر وتعالج النقص في الأداء، قد فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء الصفقات العمومية وفقا للتشريع المعمول به والمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين وكذلك قصد التقليل من الجرائم التي تتعلق بها والتي أصبحت تعرف انتشارا واضحا، كما خصص المشرع الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لرقابة الصفقات العمومية وذلك تأكيدا لأهمية مجال الصفقات العمومية وخطورته على المال العام.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما بالغا لقانون الصفقات العمومية وهذا بوضع الأسس القانونية والإجراءات المنتهجة في إبرامها، هذا ما يفسر خضوع نظام الصفقات في الجزائر لقوانين مختلفة، تنوعت نصوصها واختلف مضمونها من مرحلة إلى أخرى نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد منذ صدور أول قانون والمتمثل في الأمر رقم 67/90 المؤرخ في 17 جوان سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ليليه العديد من المراسيم والتعديلات نتيجة لتغير الظروف ولتعزيز الآليات الوقائية من الفساد، إلى غاية استصدار المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10، ونتيجة للمستجدات الجديدة المتعلقة بالنهوض بالاقتصاد الوطني، وسعيا لتدارك النقائص والتقليل من الصعوبات التي بدأت تواجه الإدارات العمومية والمتعاقدين كان من الضروري إعادة النظر في بعض أحكام ونصوص المرسوم المعمول به، فأصدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أملا في تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية ومن أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 247/15 وهي تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض، التراضي للصفقات الاستعجالية بموافقة الوزير من دون اللجوء إلى مجلسي الحكومة والوزراء ولا تقييم للعروض دون التحقق من القدرات المالية والتقنية للمؤسسات.

والجامعة كأي مؤسسة عمومية تسعى للالتزام بتطبيق قانون الصفقات العمومية، لتجهيز وبناء هياكلها نظرا لأهميتها في المجال التعليمي والثقافي والريادي في تأطير نخبة من خريجي كل التخصصات لحمل مشعل التقدم والازدهار.

1. إشكالية البحث:

ومما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف تتم المعالجة المحاسبية عند تنفيذ الصفقات العمومية من الالتزام إلى غاية تسوية مستحقات المتعهد في القانون الجزائري ؟**

2. الأسئلة الفرعية:

وعلى ضوء الإشكالية يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصفقات العمومية وكيف يتم إجراءاتها حسب المشرع الجزائري ؟
- ما هي مراحل إبرام الصفقات العمومية على مستوى جامعة ابن خلدون وكيف تتم المعالجة المحاسبية فيها؟

3. فرضيات الدراسة:

بناء على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح فرضيات كمحاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية وللإلمام بالعناصر الأساسية للموضوع والتي هي كالآتي:

- تعتبر الصفقات العمومية هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الإدارات العمومية لتنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية المختلفة للدولة؛
- يوفر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المندرج تحت ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، كل المعلومات والإجراءات اللازمة لإبرام الصفقات العمومية بما في ذلك وضوح الإجراءات من حيث الشكل والتطبيق؛
- تقوم جامعة ابن خلدون في مجال الصفقات العمومية بتطبيق قوانين خاصة بها لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

4. أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أ. **الأسباب الذاتية:** نجد فيها ما يلي:

- الميول الشخصي لمجال الصفقات العمومية بصفته مجال عملنا حاليا؛
- الرغبة في معرفة المزيد عن الصفقات العمومية والتعمق في إجراءاتها وخاصة الإجراءات المحاسبية.

ب. الأسباب الموضوعية: نجد فيها مايلي:

- محاولة تبيان أهمية الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية؛
- محاولة إثراء مكتبة كلية العلوم التجارية، الاقتصادية وعلوم التسيير بدراسات متخصصة في هذا المجال كون أن موضوع الصفقات ذو توجه قانوني باعتبار الصفقات عقودا إدارية تحتكم إلى القانون العام؛
- كثرة التعديلات التي مست قانون الصفقات العمومية.
- نقص الأبحاث التي تعالج الصفقات العمومية من الناحية المحاسبية وليس القانونية.

5. أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من بين المسائل الحساسة لكونه يرتبط مباشرة بإحدى أوجه الإنفاق العمومي الذي بات في تزايد مستمر نظرا لتعدد مجالات تدخل الدولة في شتى الميادين، لكن قد يصادف إبرام الصفقات العمومية مشاكل ومخاطر جمة قد تؤثر في نجاعة الطلبات العمومية وبالتالي تؤدي إلى تعطيل قيام الإدارة بنشاطاتها على أكمل وجه وكذا سير المرافق العامة، كما أن أهمية الصفقات العمومية تتزايد كونها وثيقة الصلة بالخزينة العامة، إذ أن الدولة ترصد لها إعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة، وتنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى.

6. أهداف البحث:

إن الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال دراستنا تكمن في:

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية؛
- معرفة أهم الخطوات التي تمر بها الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي المطبق حاليا رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- تسليط الضوء على واقع الصفقات العمومية في جامعة ابن خلدون تيارت وكيفية المعالجة المحاسبية فيها.

7. حدود البحث:

أ. **حدود موضوعية:** اقتصرت هذه الدراسة على مفاهيم حول الصفقات العمومية وأهم مراحل وإجراءات الإبرام من حيث المعالجة المحاسبية في ظل القانون المنظم، وصولا إلى التسلم النهائي للصفقة؛

ب. **حدود مكانية:** الجانب المكاني للدراسة استعرض إبرام الصفقات العمومية في جامعة ابن خلدون لولاية تيارت؛ مصلحة التنمية والاستشراف والتوجيه.

ج. **حدود زمنية:** تم الموافقة على تسجيل العملية الخاصة بالمشروع المراد دراسته سنة 2022 وعلى هذا الأساس حددنا أبعاد الدراسة التي سوف تمتد من 2021-2022.

8. الدراسات السابقة:

لقد تناولت دراسات سابقة هذا الموضوع وكل دراسة خصصت في جانب من جوانبه لشساعته وأهميته، وكان لها علاقة بدراستنا بشكل أو بآخر، ونذكر فيما يلي بعض هذه الدراسات:

أ. مذكرة بعنوان الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية بالجزائر –دراسة حالة مديرية الموارد المائية جيجل من إعداد الطالبتين العايب فتحية و قحام مديحة لنيل شهادة ماستر في علوم المالية والمحاسبة بجامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل لسنة 2019–2020، و التي تمثلت إشكاليتها في ما مدي تأثير الإجراءات المحاسبية على تنفيذ الصفقات العمومية؟ وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة التطرق لموضوع الصفقات العمومية من الناحية المحاسبية و ليس القانونية، وهذا من خلال إظهار كيف يتم تسوية الصفقات العمومية خلال مرحلة التنفيذ، و هذا استنادا لمجموعة من الإجراءات المحاسبية المعمول بها وفق القوانين المحاسبة العمومية.

ب. أطروحة هاشمي فوزية، بعنوان" آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018، والتي تمثلت إشكاليتها في " كيف يمكن الموازنة بين ما تتمتع به الإدارة من سلطات متعددة تجاه المتعاقد معها، وبين حقوق المتعاقد؟"، وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان امتيازات وسلطات المصلحة المتعاقدة في كافة مراحل الصفقة العمومية، ابتداء من تحضيرها مرورا بإبرامها وصولا إلى تنفيذها، والوقوف على الأحكام القانونية التي نظمها تنظيم قانون الصفقات العمومية من خلال إقراره لحقوق والتزامات متعادلة تسري حيال الطرفين المتعاقدين.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية من أهم المراحل، إذ تبرز بوضوح الطبيعة الذاتية والامتيازات السلطوية التي تتمتع بها الجهة المتعاقدة ، بالإضافة إلى أن الطرفين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية غير متكافئة، على خلاف الأمر في العقود المدنية ، ولكن الإدارة المتعاقدة تتمتع بسلطة التعديل إلا أنها لا تمارسها على طلاقة بل مقيدة بمجموعة من الشروط ، فالمشرع الجزائري نص على العقوبات المالية بموجب المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15، إلا أنه أغفل على تحديد نسبة غرامة التأخير على غرار التشريعات المقارنة.

ج. مقالة فطيمة عاشور، بعنوان: "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، والتي تمثلت إشكاليتها في "هل كرست الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة؟ وهل وفق المشرع الجزائري من خلال القانون 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية في خلق بيئة تنافسية نزيهة وشفافة؟"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى الحد من إرادة الإدارة في اختيار المتعاقد

معها، بفرض بعض القيود لفتح المنافسة الشريفة والنزيهة والمساواة بين المتعهدين المتنافسين، والخيار يكون في الأخير للأفضل.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية يعد من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فللمنظومة القانونية لوحدها لا تكفي وإنما يجب إيجاد أنظمة رقابية فعالة من أجل تحقيق ما يصبو إليه قانون الصفقات العمومية ، ومن أجل ذلك اقترحت الباحثة ضرورة اعتماد تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في إبرام الصفقات العمومية والتي يمكن أن تكون دعامة لتحقيق هذه المبادئ.

أما فيما يتعلق بدراستنا فهي تختلف عن الدراسات السابقة الذكر، فمعظم الدراسات تعالج الموضوع من جانبه القانوني بصفتها عقود إدارية، أما في دراستنا فقد ركزنا على الجانب المالي و المحاسبي للصفقات العمومية كما تطرقنا إلى كل ما يتعلق بها لأجل تقديم بحث متكامل الطرح فيما يخص الصفقات العمومية.

9. منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولإثبات الفرضية المتبناة ،اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق للأسس والمفاهيم المتعلقة بكل من الصفقات العمومية والمحاسبية العمومية وكيفية المعالجة المحاسبية بالإضافة إلى وصف و تحليل ودراسة الحالة في الجانب التطبيقي من خلال الزيارة الميدانية لمديرية جامعة ابن خلدون تيارت ،مصلحة التنمية والاستشراف والتوجيه.

10. أدوات الدراسة:

لجمع المعلومات والمعطيات لإثراء بحثنا إستعنا بمصادر أولية والتي تمثلت في مقابلة شخصية مع بعض مسؤولي جامعة ابن خلدون، ومصادر ثانوية تمثلت في مختلف الأدوات والوسائل من الكتب والمجلات والملتقيات، بالإضافة إلى رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، كما اعتمدنا على المواقع الالكترونية وبعض الإحصائيات من إدارة الجامعة، كما اعتمدنا بشكل لافت على القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية والمتمثلة أساسا في المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصفته القانون المطبق حاليا في إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات .

11.صعوبات الدراسة:

بالإضافة للصعوبات التي يمر بها أي طالب في إنجاز بحثه كانت هناك ظروف لهذه السنة عائقا كبيرا في طريق الطالب وتمثلت هذه الصعوبات فيما يلي:

- صعوبة الوصول إلى المصادر والبحوث خاصة دراسات التطبيقية في مكتبة كلية العلوم التجارية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير كون الصفقات العمومية عقودا إداريا تندرج تحت طائلة القانون العام فهي موجهة أساسا لكلية الحقوق والعلوم السياسية ؛

- محاولتنا للإلمام بكل جوانب موضوع الصفقات العمومية وإدراجها في بحث واحد من حيث ماهية الصفقات العمومية، طرق إبرامها ، وكذا دراسة حالة إبرام صفقة عمومية على مستوى جامعة تيارت،وكيفية المعالجة المحاسبية لتنفيذها,جعلتنا نبحث في شتى الدراسات السابقة والتي تناولت أحد الجوانب المذكورة آنفا.
- الضغط النفسي والفكري الذي تعرض له الطالب جراء جمع المعلومات بين مختلف المصالح.
- التقيد بالاختصار في هذه الدراسة بقدر الإمكان بتحديد صفحات مذكرة البحث رغم أن موضوع الصفقات واسع و متشعب جدا ،يصعب اختصاره وحصره حسب التعليمة الصادرة من الإدارة (الدليل المختصر لإعداد مذكرة التخرج).

12. هيكل البحث والخطة:

بهدف الإلمام بموضوع الدراسة سيتم تقسيم خطة البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: خصص الفصل الأول للحديث عن الصفقات العمومية وإجراءاتها حسب القانون الجزائري، والذي بدوره يقسم إلى مبحثين ، الأول يتطرق الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية ، والثاني يتناول كيفية إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية و تطرقنا في هذا الفصل إلى المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية أثناء إبرامها إلى غاية تسليم المشروع محل الدراسة من المعالجة المحاسبية لمختلف مراحل عمليات الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: يعتبر أهم فصل في بحثنا فهو يطبق القوانين على أرض الواقع عبر عرض مشروع قائم يتعلق باقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية والإدارية لـ 2000 مقعد بيداغوجي لمعهد البيطرة لفائدة جامعة ابن خلدون (تيارت)، وهو الآخر قسم إلى مبحثين، فتحدثنا في المبحث الأول عن جامعة ابن خلدون كهيئة عمومية متعاقدة، كما خصصنا جزء لنيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، والمبحث الثاني تطرقنا إلى الإجراءات المحاسبية للعملية المتعلقة بالالتزام اتفاقية و تسوية مستحقات المتعهد.

الفصل الأول

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الطرق التي تعتمدها الدولة وتفضلها في تنفيذ سياستها العامة، كما أنها تعد من أكثر المواضيع تطورا و تعديلا منذ الاستقلال، بحيث بلغت النصوص القانونية المنظمة له منذ الاستقلال ستة نصوص متعاقبة، والتي تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون، والقيمة القانونية، إذ عمد المشرع الجزائري إلى تشريع القوانين المتعلقة بتنظيمها،معتبرا إياها أهم القوانين التي تسير المال العام للدولة، والأمر الذي جعلها تستمد أهميتها البالغة هو العلاقة المتوطدة بين الصفقات العمومية وحماية المال العام من الفساد بشتى أنواعه.

الأمر الذي أوجب على المشرع الجزائري ضبط الصفقات العمومية بإجراءات وقوانين تحكمها وتوضح ماهيتها.

ولأجل الإلمام الكامل بقوانين الصفقات العمومية ارتأينا أن نقدم في هذا الفصل كل ما يتعلق بالصفقات العمومية، بحيث نوضح ماهيتها تبعا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لها وهذا في المبحث الأول، إضافة إلى التطرق المختصر لخصائصها ومبادئها مرورا إلى أنواعها، أما في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن كيفيات وإجراءات تنفيذ الصفقة العمومية ودفتر الشروط.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

ارتبط مفهـوم الصفقات العمومية بالقوانين التي تناولت تنظيمها منذ الاستقلال، حيث عرفت المرحلـة التي تليه بكونها مرحلة انتقالية اتسمت بتطبيق القانـون الفرنسي استنادا إلى نص القانون 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية إلى الجزائر (إلا ما كان منها منافيا للسيادة الوطنية)، وتماشيا مع التطورات الاقتصادية حيث بعدها عمد المشرع الجزائري إلى إدراج تعريف للصفقات العمومية وتعديل لقواعدها القانونية مرحلة بعد مرحلة، توضيحا منه لكل ما يمكن أن يلتبس على المتعاملين والمتعاقدين.

المطلب الأول :تعريف الصفقات العمومية

اعتمد المشرع الجزائري عدة تعريفات تطورت وفق التغيرات التي طرأت على القوانين المنظمة للصفقات العمومية وذلك حسب طبيعة الاقتصاد، إذ فضل الكثير من باحثون في تعريفهم للصفقات العمومية إلى اعتماد التعريف التشريعي كونه يعلو على بقية التعريفات الأخرى.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية مع إظهار مختلف القوانين والتشريعات والأوامر على ترتيب السنوات:

أولاً: القوانين المنظمة للصفقات العمومية و متمثلة في:

- الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، المؤرخ في9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 03/13 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية مؤرخ 13 يناير 2013 .

ثانيا: المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط القانون الذي تولى تنظيم الصفقات العمومية خلال الفترة التي سبقت صدور المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بتسمية " تنظيم الصفقات العمومية" لكن هذا المرسوم الأخير أضاف عبارة "تفويضات المرفق العام"، وأضحى يسمى "تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام"، إذ تطبق أحكامه على الصفقات العمومية التي تكون محل نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، كما تطبق على تفويضات المرفق العام، كأسلوب حديث للتمويل والإنجاز والتسيير من خلال عقد الامتياز أو استئجار أراضي فلاحية أو إدارة المصلحة العامة أو التسيير، وعقب الفترة التعاقدية تصبح المنشأة أو الممتلكات المادية أملاكا للمؤسسة العمومية أو الإدارة العمومية المعنية.

قدمت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15/247، التعريف التالي للصفقات العمومية: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

وعليه فالصفقة العمومية في مجملها : "عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة: (الولاية، البلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري) في نظام القانون الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية (عام أو خاص، طبيعي أو معنوي)، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة، توريد أو أداء خدمة على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام"[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الصفقات العمومية على أنها:" عقود مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة ذات الطابع العام مع المتعامل الطبيعي أو المعنوي، الخاص أو العام، قصد إنجاز أشغال أو توريد واقتناء لوازم أو أداء خدمة أو تقديم دراسات وفق قوانين و إجراءات قانونية تحتكم إلى القانون العام".

كما عمد الباحثون إلى وضع مفهوم للصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ويقصد بالصفقة وفقا لهذا القانون : "كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].

---

[1]– المادة 2، **المرسوم الرئاسي رقم 247/15**مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، **المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،الجريدة الرسمية، العدد 50، ص:3.

[2]– ماحي بن عومر ،**مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد،** (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص العلوم القانونية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم) الجزائر ،2017–2018، ص:6.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير**–الجزء 02 دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، بدون طبعة، 2014–2015، ص: 122.

المطلب الثاني :خصائص ومبادئ الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية، ومبادئ تتكفل النصوص القانونية والتنظيمية احترام تطبيقها.

أولا: خصائص الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية في الأساس عقودا إدارية من حيث هدفها المزدوج لتحقيق الصالح العام وتنظيم سير المرافق العامة غير أنها تتميز عن باقي العقود الإدارية بعدة خصائص ندرجها فبما يلي:

– **الإدارة العمومية تمثل أحد أطراف العقد:** عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي لكن هذا المعيار انتقد كون الإدارة قد تبرم عقدا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الطريق صحيح، كما ليست كل الأطراف التي تبرم الصفقات هي هيئة إدارية[1].

– **إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة :** إذ أنه ليس مجرد اتصال إدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط[2].

– **ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العامة:**إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية[3].

ثانيا: مبادئ الصفقات العمومية

تعد هذه المبادئ من محاسن تنظيم الصفقات العمومية التي وردت في قانون 247/15 والذي تناولها في المادة الخامسة منه، ومن منطلق أنها مبادئ عامة فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أومن أي جهاز رقابة داخلية وخارجية بحسب ما سنفصله في المبحث الثاني الذي سنعرض فيه هيئات الرقابة بأنواعها، وهي كما يلي:

---

[1]– عوادي عمار ،**القانون الاداري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص: 108.

[2]– أحمد محمد جمعة ، **العقود الادارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات** ،منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2002، ص:17.

[3]– بومرزاق فايزة، **الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام و التنفيذ**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم القانونية تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة) الجزائر، 2013 –2014، ص:12.

– **المساواة بين المرشحين أو العارضين:** يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون عامة، ثابت في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ثابت في كل النظم القانونية والدستورية، ومكرس أمام القانون الوطني والدولي معمول به فيما يتعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية ومن ضرائب ورسوم [1]، إذ يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة.

– **حرية الوصول للطلب العمومي:** يفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر الحرية الفردية، نذكر مفهومه في نقطتين: يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إطار إجراء المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات[2].

ويقصد به فتح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة.

– **شفافية الإجراءات في اختيار المتعامل :** إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد، كما يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد[3].

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

أولا: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة بالتسيير أو الاستثمار، وتشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية :

الصفقة العمومية للأشغال؛

---

[1]–عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 04، 2014 ، ص:81.

[2]–فريد كركادن، **طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية** ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، **الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام** ،كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 20 ماي 2013، ص:15.

[3] – عبود ميلود و تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد**، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 30 جوان 2018 ،ص: 233.

– الصفقة العمومية للوازم؛

– الصفقة العمومية للدراسات؛

– صفقة الطلبات؛

– صفقة عقود البرامج.

ثانيا: يمكن أن تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية، عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15والتي نصت على إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة وبصفة استثنائية إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة[1].

[1]– المادة 35، **المرسوم الرئاسي 247/15**المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره، ص:11.

المبحث الثاني :كيفيات وإجراءات تنفيذ الصفقة العمومية ودفتر الشروط

ترتبط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام، حيث تكلفها اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، ومما لاشك فيه أن هذه الأموال الضخمة لابد أن تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف أشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات.

ومن أجل تحقيق هذا لابد أن تمر الصفقة بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها، بداية من المرحلة التحضيرية التي يتم فيها تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتخصيصها كآليات تسبق الدعوة إلى التعاقد، وتمر مرحلة تحديد الحاجة العمومية بعدة مراحل متتالية ومرتبة تؤدي في النهاية إلى ضبط الحاجة العمومية.

ولتطبيق مبدئي الشفافية والمساواة اللذان يعتبران أهم المبادئ التي يرتكز عليها إبرام الصفقات العمومية فعلى المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة العمومية وفقا لما جاء به قانون الصفقات العمومية ساري المفعول.

وقد تعددت صور وأساليب إبرام الصفقات العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 قد أعاد هيكلة وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية، كما اعتمد التنظيم الحالي على أسلوبين أساسيين لإبرام الصفقات العمومية، والتي ذكرها في المواد من المادة 39 الى المادة 52، حيث ميزت هذه المواد بين القاعدة والاستثناء، كما صرحت المادة 39 بأن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأنواعه، والاستثناء هو التراضي بنوعيه.

كما نص المشرع الجزائري على مراحل إجراء الصفقة العمومية تفاديا لجرائم المحاباة والرشوة والنفوذ التي كثيرا ما تجد بيئته استفحالها في مجال الصفقات العمومية، وتطرق أيضا إلى كيفية تنفيذ الصفقة العمومية ابتداء من الأمر بانطلاق الخدمة إلى التسليم النهائي للمشروع محل الصفقة.

ومن خلال ما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى المرحلة التمهيدية كمبحث أول، ثم إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في المبحث الثاني، وفي المبحث الأخير تنفيذ الصفقة العمومية.

المطب الأول :المرحلة الأولية والإعلان عن الصفقة

تبرم الصفقة العمومية أساسا لإشباع حاجة أو طلب عمومي، ويعتبر إجراء ضبط وتحديد الحاجات من الأمور الأساسية التي تسبق أي عملية تعاقدية، ويكون بناء على تقدير إداري صادق وعقلاني، وحسب الشروط التي يوضحها قانون الصفقات العمومية.

كما يشترط قانون الصفقات العمومية الإعلان عن الصفقة لإيصال المعلومة لعدد كبير من المتنافسين، وإعداد دفتر الشروط.

تعد المرحلة الأولية مرحلة تمهيدية للشروع في إبرام الصفقة العمومية، وهي مرحلة أساسية وحساسة لأنها تعتبر حجر الأساس الذي تبنى عليه أي صفقة.

أولا: إعداد المشروع

قبل إبرام الصفقة تكون هذه الأخيرة عبارة عن مشروع مقترح لتلبية حاجات عامة، هناك قواسم مشتركة تجمع الصفقات قبل تجسيدها من حيث التخطيط والتصميم والوقت والميزانية، فأي مشروع له حيز زماني ينقسم إلى مراحل، ولعل أهم عنصر يجمع الصفقات ذلك المتعلق بتحديد الحاجة إليه ودراسة الجدوى منه.

1 **ضوابط وخطوات تحديد الحاجات العمومية:** لتحديد هذه الحاجيات يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بعدة خطوات تضمن لهذا المشروع النجاح، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

أ **حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي:** تحقق دقة تحديد الحاجات دقة كل من التقدير الإداري للمشرع القيمة المالية التقديرية له، لهذا يجب أن يكون إعدادها مضبطا من حيث طبيعتها وكميتها لتفادي التلاعب بسعر الصفقة، والتقليل من التعديل فيها أثناء التنفيذ ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباع المراحل التالية:

- **إحصاء وتعيين الحاجات العمومية:** عن طريق حصر الحاجيات المعبر عنها خلال السنوات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال تجانس الحاجيات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات؛
- **تحليل المعطيات الإحصائية:** أي تحليل النتائج التي توصلت إليها لتحديد الاختيارات التي تلبي الحاجات المحصاة؛

- **ضبط كل ما من شأنه أن يوضح حاجاتها بدقة** : كضبط البرنامج الذي توريد تنفيذه بوضوح تام، الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج وضبط آليات التنفيذ كالعلاقات مع المتدخلين والشركاء والأداة التي ستلبي بها حاجاتها.

ب -تخصيص وتقسيم الحاجات العمومية : يفيد تخصيص الحاجات "تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها" [1] كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها.

ج -إمكانية تنسيق وتجميع الطلبات العمومية : نظم المشرع عملية تنسيق الطلبات العمومية بموجب نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث سمح للمصالح المتعاقدة المكلفة بتلبية نفس الطلبات العمومية أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها ويكون ذلك بموجب اتفاقية التي تتولى تحديد كيفيات سيرها [2]، ويمكن بتعيين مصلحة من هذه المصالح لتوقيع على الصفقة وتبليغها، وكل مصلحة مسؤولة عن تنفيذ الجزء الذي يعنيها.

2 -ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية: بعد تحديد الحاجة العمومية التي تحتاج إلى تلبيتها بموجب صفقة عمومية وضبطها بدقة وبالنظر إلى كون الصفقة العمومية تؤطر وتنفذ بموجب الأموال العامة التي يقع على عاتق المصلحة المتعاقد الحرص على المال العام وضرورة تخصيصه لتلبية الحاجات، وذلك من خلال القيام بعدة إجراءات منها:

أ -**الدراسات السابقة للمشروع:** "هي مجموعة الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ أي مشروع تسمح لها بتقدير دقيق للاحتياجات المطلو بة ما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وإنجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح، وتعهد به إلى مكتب دراسات مختصة وفق اطار قانوني تعاقدي يفرغ في شكل صفقة دراسات"[3]، وتتمثل الدراسات السابقة للمشروع في الأنواع التالية :

- **دراسة النجاعة:** تقم المصلحة المتعاقدة بدراسة المشروع من حيث قابليته للتحقيق ودراسة كيفيات إنجازه تقنيا وماليا، وهذه الدراسة ضرورة في حياة المشروع لأنها تسمح للإدارة اخذ كل احتياطاتها مسبقا، قبل الشروع في الإنجاز.

---

[1] – انيسة سعاد قريشي، **النظام القانوني لعقد الاشغال العامة**، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر،2002/2001، ص: 62.

[2] –المادة 36،**المرسوم الرئاسي رقم 247/15**، مرجع سبق ذكره، ص:9.

[3] – عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، **ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة ابرام الصفقات العمومية**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، جوان 2017،ص: 168.

- **دراسة الملائمة :** تسمح هذه الدراسة للمصلحة المتعاقدة بتدقيق وقياس مدى ملائمة المشروع في تحقيق المصلحة العامة من كل النواحي، وهي تهدف إلى تحديد الأهداف المسطرة، يبدأ من مردودية المشرع المراد إنجازه، وهذا بغية إشباع الحاجيات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية [1]، فيجب أن يتحقق التوافق والتوازن بين الصفقة والمبالغ المالية المخصصة لها.

- **دراسة الجيوتقنية للأرض:** تقوم الإدارة المتعاقدة قبل الشروع في انجاز المشروع، بتكليف مختصين في الميدان الجيوتقنية للأرض بدراسات معمقة في الميدان، تساعد هذه الدراسة في التحقيق والتدقيق من الأرضية التي يمكن أن تكون محل المشروع، يحدث هذا بالخصوص في مشاريع انجاز الأشغال العمومية.

- **الدراسة القبلية للمشروع:** تتمثل في تلك الترتيبات التي تتخذها الإدارة قبل تنفيذ مشروع الصفقة في تحضيرها للمشروع التمهيدي، يبدأ بوضع الأهداف الأساسية المرجوة من المشروع واتخاذ كل التدابير اللازمة بداية من تحديد الآجال التنفيذ والميزانية المخصصة المطلوبة لتحقيق المشروع.

- **دراسة مدى تأثير المشروع بالمحيط والبيئة:** تقوم الإدارة المتعاقدة بدراسات في الميدان، حول مدى تأثير المشروع على البيئة، وهنا تأخذ كل الاحتياطات والاحتمالات التي بإمكانها أن تؤثر سلبا على المحيط البيئي للمجموعة الوطنية، يتمثل الهدف من هذه الدراسة في حماية البيئة من التلوث جراء مخلفات المشروع الذي تنوي الإدارة إنجازه.

- **الدراسات لمختلف الشبكات المتوفرة:** يتمثل ذلك في أخذ كل الاحتياطات اللازمة في دراسة مختلف الشبكات، التي تساعد على القيام بالمشروع في ظروف جيدة على كل النواحي، وتتمثل هذه الشبكات في الغاز، الكهرباء، المياه والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتم هذه الدراسات بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع نذكر منها سونلغاز، مؤسسة الجزائر للمياه والجزائر للمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

ب – **تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة:** بعد إكمال نضج المشروع طبقا لأحكام القانون يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله إجباريا على عرض تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع أو البرنامج إذا تعلق الأمر بصفقات برنامج مع ضرورة تقديم بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي، والكلفة بالدينار وبالعملة

---

[1]– قدوج حمامة، **التنمية المستدامة في الصفقات العمومية**، الجزء الأول، العدد 07، **مجلة صوت القانون** ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص: 53 .

[2]– عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، غير منشورة)، الجزائر، 2018، ص:21.

الصعبة وأجال الانجاز والدفع ونتائج المناقصات طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06من المرسوم التنفيذي 09-148، المؤرخ في 02 ماي 2009، يتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 98-227، الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخ في 03 ماي 2009.

يتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختص وتنتهي دراسة الملف باعتماد انجاز المشروع من قبل الوزير الأول أو المسؤول المختصة في حالة قبول المشروع ويتم تفريد المشروع باسم الآمر بالصرف المكلف بالإنجاز في حدود المحتوى المالي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين وعليه تسجل جميع النفقات العامة للتجهيز، وكذلك نفقات التسيير بميزانية الدولة في شكل ترخيصات برامج " برامج مركزية – برامج غير مركزية – برامج البلديات للتنمية".

ج – **ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة:** ليتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سلسة وسليمة لابد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحددة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة.

ثانيا: إعلان الصفقة

يقصد بالإعلان عن الصفقة إيصال العلم لجميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض [1]،ويهدف الإعلان إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين والموردين...الخ)، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويسمح باختيار أفضل العروض والمترشحين[2].

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا من خلال نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك في الحالات التالية:

---

[1]– بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، غير منشورة)،الجزائر،2013، ص: 149.

[2]–نسيبة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ، ص113.

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

والإعلان من أهم الإجراءات التمهيدية التي تمر بها عملية الإبرام لهذا حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا الإجراء وإحاطته بالضمانات اللازمة نظرا لأهميته وتأثيره على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية كما يخضع هذا الاجراء للقواعد التالية[1]:

1 **بيانات الإعلان:** أوجبت المادة 62من المرسوم الرئاسي 247/15تضمين إعلان طلب العروض البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد،إذا اقتضى الأمر.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه " لا يفتح " ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن السلطة التنظيمية قد كفلت للمعنيين من المتنافسين فرصة المشاركة وهذا بإطلاعهم عن الجهة المعنية، موضوع الخدمة، نوع الطلب العروض، مجال المشاركة، آجالها والوثائق

[1]– عطوي حنان، **حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري**، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، سداسية محكمة، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان2017، ص: 144.

المطلوبة، بذلك استطاع المرسوم الرئاسي تحقيق مبدأ العلنية والمساواة بين المتنافسين وهذا بعرضه للبيانات المذكورة أعلاه في كل إعلان عن طلب عروض أيا كان شكله.

2 **نشر الإعلان:** نصت عليه المادة 65 من نفس المرسوم والتي أكدت على وجوب نشره وفقا للضوابط التالية[1]:

أ -**لغة النشر**: اللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

ب -**وسائل النشر**: ذكرت المادة نوعين من الإشهار:

- الإشهار الوطني من خلال النشرة الرسمية وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على التراب الوطني
- الإشهار المحلي ويتم اللجوء إليه إذا كان طلب العروض صادر عن الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكان الأمر يتعلق بصفقات أشغال أو لوازم، دراسات أو خدمات، يساوي مبلغها التقديري على التوالي 100 مليون دينار أو يقل عنها، 50 مليون دينار أو يقل عنها، وفي هذه الحالة يتم نشر الإعلان حسب الكيفيات التالية:

✓ في يوميتين محليتين أو جهويتين وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية وكافة بلديات الولاية وغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة والمديرية التقنية المعنية في الولاية.

✓ بالإضافة إلى النشر الإلكتروني الذي جاء به تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010، بالرغم من أن السلطة التنظيمية اعتمدت على وسيلة التعاقد الإلكتروني منذ سنة 2005 في المنظومة المدنية[2].

تعتبر بعض التصرفات إخلالا بمبدأ العلانية ومنها نذكر:

– عدم الإعلان عن الصفقة أصلا، أو نشر إعلان ناقص من حيث البيانات الإلزامية المفروضة على الإدارة، أو إغفال نشره عن طريق الوسائل المحددة قانونيا.

– نشر الإعلان عن طريق وسائل لا تؤمن القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بالصفقة وذلك ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 07 تشرين الأول 2005 في قضية « Région Nord-pas –de-calais »

[1] –المرجع السابق، ص: 146

[2] –عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 04، 2014 ، ص: 154.

– عدم المساواة بين المترشحين في إعلامهم بكل ما يخص الصفقة من دفاتر الشروط حيث ألزم القانون على الإدارة القيام بذلك حسب ما نص عليه قانون الصفقات العمومية.

– قيام الإدارة العامة بتعديل قواعد قبول العروض المنصوص عليها في الإعلان أثناء إجراءات الإبرام.

– عدم الإعلان عن قرار المنح المؤقت للصفقة وفقا للكيفيات المحددة قانونا أو عدم دعوة باقي المترشحين المستبعدين لعدم الاختيار للاطلاع على النتائج المفصلة للاختيار.

عموما التزام الإعلان عن الصفقة وفقا لما جاء به قانون الصفقات العمومية يضمن شفافية الإجراءات ونزاهتها

– ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة: ليتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سلسة وسليمة لابد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحددة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة.

المطلب الثاني :دفتر الشروط

بعد الحصول على رخصة البرنامج، تشرع المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط وهذا قبل إبرام الصفقة العمومية، ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة العمومية، حيث يحدد بموجبه كيفيات أبرام وتنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية.

أولا: تعريف دفتر الشروط

دفتر الشروط هو وثيقة توضح الشروط التي تحدد، تأطر، تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية.

دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإراداتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات إختيار المتعاقد معها.

دفتر الشروط هو وثيقة تحضرها المصلحة المتعاقدة وتحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن العارض من تقديم تعهد مقبول ويدرج فيه:

– الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة، المواصفات التقنية، إثبات المطابقة، التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر.

– الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني.

– الضمانات المالية.

– المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

– اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.

– كيفيات التسديد.

– كافة الكيفيات والشروط الأخرى التي تحددها المصلحة المتعاقدة.

– الأجل المحدد لتحضير العروض؛.

– تاريخ إيداع العروض والشكل الذي يجب أن تقدم عليه.

– ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية.

– العنوان الدقيق لإيداع العروض.

ويدرج فيه كذلك:

– جدول الأسعار الوحدوية.

– البيان التقديري.

الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها ضمن ملف التعهد على سبيل الذكر:

– نسخة من السجل التجاري.

الوثائق الجبائية:

– شهادة السوابق العدلية للمتعهد.

– قائمة الوسائل البشرية والمادية.

– الضمانات المالية (الحصيلة المالية).

– الخبرة في الميدان (شهادات حسن التنفيذ، نسخ من الصفقات، ...).

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط وأهدافها

1. أنواع دفاتر الشروط: تأخذ دفاتر الشروط ثلاث أشكال رئيسية وهي:

– **دفاتر البنود الإدارية العامة:** المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

– **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة[1].

– **دفاتر الشروط الخاصة:** تحدد هذه الدفاتر على وجه الدقة الشروط الخاصة لكل صفقة وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات، عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالا لأي احتجاج لاحقا[2].

2. أهدافها: يوجد هدفين أساسيين هما:

التعريف بالشروط التي تمنح وتنفذ في إطارها الصفقة؛

دفتر الشروط يجب أن يجسد المبادئ التي يجب احترامها في الصفقات العمومية لضمان فعالية الطلبات والاستعمال الجيد للأموال العمومية المتمثلة في:

– حرية الوصول للطلبات العمومية.

– المساواة في معاملة المترشحين.

– الشفافية في الإجراءات.

تخضع دفاتر الشروط إلى رقابة خارجية قبلية من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويتمثل اختصاصها في دراسة مدى مطابقة هذه الدفاتر للتشريع والتنظيم المعمول به لتتوج هذه الرقابة بتأشيرة دفتر الشروط، في

[1] –جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، 2015، ص:148.

[2] –الواشني مريم، **مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص: 6.

حالة لم تكن هناك أي تحفظات، لتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة العمومية، والشكل الموالي يوضح مراحل تأشير دفتر الشروط.

عند إعداد الإدارة لدفتر الشروط، في كل صفقة عمومية، تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنية من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.

الشكل رقم(1-1): التأشير على دفتر الشروط

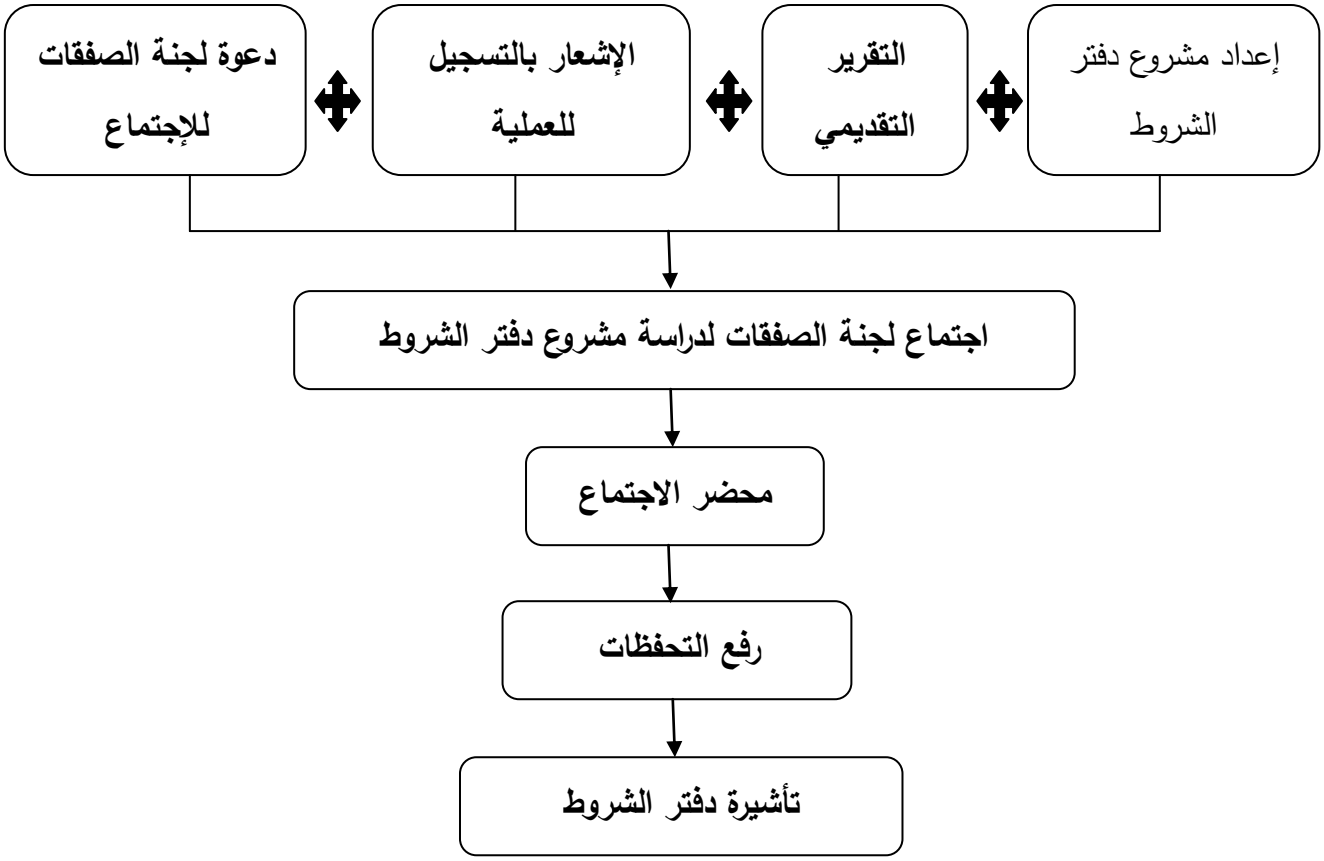

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثـــالث :المعالجة المحاسبية لمختلف مراحل عمليات الصفقات العمومية

تمر المعالجة المحاسبية لعمليات تسوية الصفقات العمومية بعملية التسجيل و الالتزام و التنفيذ للصفقات العمومية .

أولا- المعالجة المحاسبية لعملية تسجيل الصفقة العمومية : وتكون حسب طبيعة نوع النظام المستخدم في تمويل الصفقة العمومية حسب مايلي:

1 - **النوع المعتمد في تمويل الصفقة العمومية:** هناك نظام خاص لتسيير نفقات التجهيز العمومي يحمل عدة أدوات أهمها :

- نظام رخص البرامج .
- نظام مدونة الاستثمارات .
- نظام شفرة الترميز .

2-التسجيل المحاسبي للصفقة العمومية : يفرق المرسوم التنفيذي 297/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز بين تلك المنفذة في إطار psc الواقعة بين نفقات التجهيز المنفذة في إطار البرامج القطاعية الممركزة و البرامج القطاعية الغير ممركزة و المخططات البلدية للتنمية التابعة لهذه البرامج التي تفوق مدة انجازها السنة الواحدة ومبالغها كبيرة لذا يتم انجازها عن طريق صفقات عمومية .

أولا- البرامج القطاعية الممركزة : تخص التجهيزات العمومية المركزية و المؤسسات العمومية و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة، ونشير إلى أن الأمر بالصرف في حالة رخص البرنامج يمكنه القيام بالالتزام فقط عندما يحصل على إعتمادات الدفع والأمر يعد مقرر البرنامج ومقرر تسجيل المشروع بناءا على الملف التقني للمشروع الذي يشمل:

* بطاقة فنية تتضمن الوضع المادي وكلفة المشروع و رزنامة الانجاز .

*تقرير تقديري يبين عند الاقتضاء مختلف البدائل .

* نتائج المناقصات هي تقويم الكلفة بالعملة الصعبة وكيفية تمويلها .

ويقوم الوزير المختص بتوزيع إعتمادات الدفع المبلغة له بين الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايته وحسب كل باب كما يمكنه تفويض رخص البرامج كاملة مع إعتمادات الدفع الخاصة بها لأحد المدراء التنفيذيين فعندما يصل الملف الخاص بالنفقة إلى الخزينة تكون أول عملية هي المراقبة و الفحص على مستوى مكتب الرقابة والتحقيق للنفقة، بعد التحقق من كمال الملف وتطابق المبالغ يحوله مكتب التحقيقات إلى مكتب ATD

الاعتراضات و التحصيل الذي يراقب وجود اعتراضات ضد المستفيد سواء من قبل المحاسبين العموميين تصدره الجهة Saisie–Arret عن طريق LA CNAS كدليل على انه مدين للدولة من قبل هيئات أخرى قضائية مختصة .

1–في الحالة العامة :

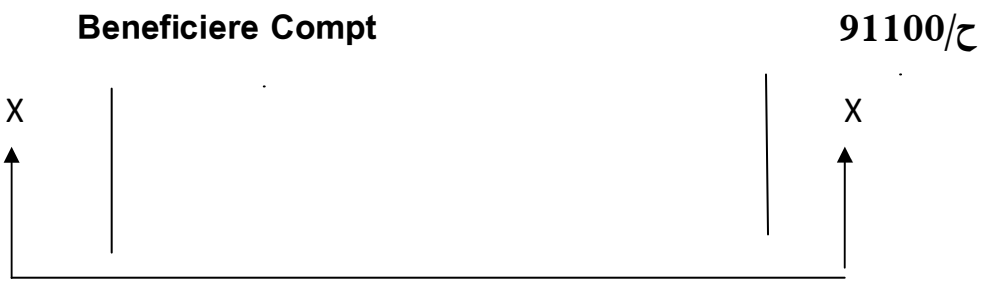

2– في حالة وجود ATD و Saisie –arrêt

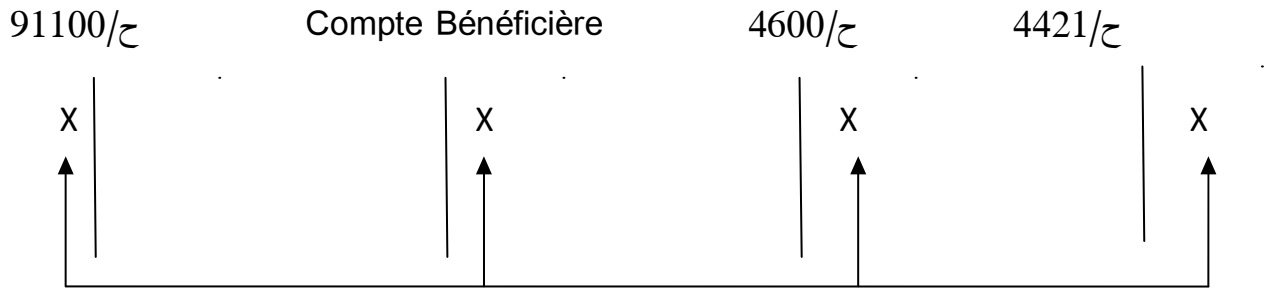

نلاحظ ان ATD وضع في حساب ظرفي Compte Provisoire لذا تتم عملية التسوية بتحويله إلى مبلغ وبفرض انه قابض الضرائب وفق العملية التالية

[1]

[1]– احمد وقار ,عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ,مذكرة نهاية السنة ,المدرسة الوطنية للادارة , الجزائر ,2006 ,ص 40 41

نفس الشيء بالنسبة ل Arret–Saisie فمبلغه موضوع في الحساب المؤقت 4600 وتعتبر الأموال في هذه الحالة تحت يد العدالة، وعندما تصدر المحكمة Jugement Validité يقوم أمين خزينة الولاية بتحويل الأموال إلى حساب الجهة الدائنة ولنفترض أنها LA CNAS وفق العملية التالية :

ويتم بالطبع إدراج كل العمليات المحاسبية التي تجري خلال اليوم TR وهي الوثيقة التي تجمع فيها كل العمليات المنجزة خلال يوم واحد وتحتوي جانبا خاصا بالإيرادات وجانبا خاصا بالنفقات .

ثانيا– البرامج القطاعية الغير ممركزة : البداية تكون بمقرر البرنامج الذي يصدره وزير المالية يعرف بعدد مكون من ستة أرقام يحتوي على سنة التسجيل، رمز الولاية، ورقم الأمر الذي يدون زوجيا، مقرر البرنامج يخصص للولاة، رخص البرنامج و إعتمادات الدفع حسب كل قطاع فرعي، أما دور الوالي فيكون في قرار تسجيل المشروع والوالي يعتبر هذا امرأ بالصرف وحيدا والمحاسب العمومي هو أمين الخزينة للولاية ويجوز للوالي أن يقوم بتحويلات مالية من قطاع فرعي لأخر ضمن نفس القطاع في حدود الإعتمادات الممنوحة له فتتم على مستوى خزينة الولاية بنفس psc أما بالنسبة للعمليات المحاسبية وإجراءات عملية الدفع الخاصة بالكيفية التي تجري بها عمليات psc كما رأينا سابقا .

ثانيا– المعالجة المحاسبية لعملية الالتزام بالصفقة العمومية :

1– الالتزام القانوني:هو النشاط القانوني الذي بموجبه يتم خلق الالتزام الذي تقوم به الإدارة و يتمثل في الالتزام العادي لأي نفقة جديدة في حدود الغلاف المالي الممنوح.

الالتزام القانوني هو الإلزام العادي والمعمول به لكن دون ذكر المتبقي الحالي و المتبقي الجديد و يذكر فيه فقط مبلغ الالتزام .

الالتزام المحاسبي :هو تخصيص الإعتمادات المالية من اجل انجاز نفقة معينة ناتجة عن التزام قانوني أو بعبارة أخرى هو التجسيد المالي للالتزام القانوني .

والالتزام المحاسبي عبارة عن إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وذلك في نسختين، نسخة ترسل إلى المراقب المالي للتأشيرة والنسخة الثانية تبقى على مستوى مصالح الهيئة المنشئة للالتزام.

ثالثا- المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ الصفقة العمومية:

تسوية النفقات المتعلقة بالصفقة العمومية : هي العملية التي يتم من خلالها إثبات وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة بتحديد المبلغ الدقيق نقدا، أي تحويل الإعتمادات إلى طبيعة سائلة وذلك اعتمادا على الوثائق الإثباتية المتاحة لدى الأمر بالصرف الذي يقوم هو نفسه بعملية التسوية أو يوكل العملية إلى العون الموضوع تحت سلطته المباشرة، وتتضمن تسوية النفقات العمومية في معظم الأحيان عمليتين.

أولا- إثبات أداء الخدمة:

إن قاعدة أداء الخدمة تعني أن الدولة لا تقوم بالدفع المسبق بل تقوم بالدفع عندما يقوم الدائن بتنفيذ الخدمة التي على عاتقه، وبالتالي فان التأكد من أداء الخدمة يعني بالنسبة للدولة ضمان إن الخدمة تمت و أن السلع تم الحصول عليها وفق عملية الالتزام ويتم إثبات أداء الخدمة من خلال وثائق الإثبات المتاحة.

إلا انه يمكن الخروج عن قاعدة أداء الخدمة بالنسبة لبعض النفقات و المتمثلة في التسبيقات التي تمنحها الدولة في شكل تسبيق قبل الانطلاق في عملية الأشغال .

ثانيا- تحديد المبلغ الدقيق للدفع:

هذه العملية تعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين الواقع على عاتق الدولة والتأكد من صحة استحقاقه أي انه لم يسقط بدفع سابق أو عن طريق التقادم الرباعي .

2 - ملحق الصفقة العمومية :

- ✓ **تعريف الملحق:** هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية وان الدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، والتعديل يحمل الزيادة أو النقصان أو إضافة أعمال جديدة شرط أن تكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة.

✓ **أنواع الملحقات :** يمكن تصنيف الملحقات إلى الأنواع التالية

أ –**ملحق الأشغال المضافة :** يشمل هذا النوع ملحق إدخال أشغال جديدة غير منظمة في الصفقة الأولية وملحق الأشغال المضافة آو الناقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية شرط أن تكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية .

ب –**ملحق التغيير** :هذا النوع ضروري عندما تتغير إحدى أطراف العقد أو تغيير التزامات التسيير، وإبرام هذا النوع من الملاحق مرتبط بالشروط التالية :

* مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة.

* إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل السابق.

* أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني و الالتزامات الضريبية والاجتماعية.

ج– ملحق الإقفال النهائي : هذا النوع من الملاحق يسمح بإقفال و قفل بصفة نهائية الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة، و هذا الملحق مشروع بإقرار الوضعية المالية للبرنامج ومن مبررات ذلك :

*التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة .

*حالة التسوية الودية للنزاع .

*حالة القوة القاهرة .

خلاصة:

إن الصفقات العمومية هي السبيل الأنجع لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، فهي ترتكزعلى تسير مبالغ ضخمة والتي تستند إلى قوانين تنظمها وتبين كيفية إبرامها، تعتبر هذه القوانين والتي تطورت مع تطور مجال المال والأعمال، العقل المسير لتنفيذ المخططات التنموية للدولة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيمها وتبيان كل الجوانب المتعلقة بها، وهذا ما يفسر توالي القوانين والمراسيم المتممة والمعدلة لجل الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية السابقة، ليتوج المشرع الجزائري جهوده بالقانون المنظم للصفقات العمومية المندرج تحت المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 والمتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، آخر القوانين حاليا في هذا المجال، موسعا ومبينا لكل المتعلقات بالصفقات العمومية من مفاهيم وقوانين منظمة، مرورا بالرقابة على الصفقات العمومية ومهام كل الهيئات الرقابية، وكذا التطرق لمختلف الجرائم المتعلقة بها.

وقصد تبيان الإجراءات والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وتساؤلا منا عن كيفية وطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم لها، سوف نتوسع في ذلك من خلال فصلنا التالي.

الفصل الثاني

تمهيد:

ترتبط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية والمال العام، حيث تتنوع إعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، ومما لاشك فيه أن هذه الأموال الضخمة لابد أن تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف أشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات.

ومن أجل تحقيق هذا لابد أن تمر الصفقة بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها، بداية من المرحلة التحضيرية التي يتم فيها تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتخصيصها كآليات تسبق الدعوة إلى التعاقد، وتمر مرحلة تحديد الحاجة العمومية بعدة مراحل متتالية ومرتبة تؤدي في النهاية إلى ضبط الحاجة العمومية.

ولتطبيق مبدئي الشفافية والمساواة اللذان يعتبران أهم المبادئ التي يرتكز عليها إبرام الصفقات العمومية فعلى المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة العمومية وفقا لما جاء به قانون الصفقات العمومية ساري المفعول.

وقد تعددت صور وأساليب إبرام الصفقات العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 قد أعاد هيكلة وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية، كما اعتمد التنظيم الحالي على أسلوبين أساسيين لإبرام الصفقات العمومية، والتي ذكرها في المواد من المادة 39 الى المادة 52، حيث ميزت هذه المواد بين القاعدة والاستثناء، كما صرحت المادة 39 بأن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأنواعه، والاستثناء هو التراضي بنوعيه.

المبحث الأول: جامعة ابن خلدون كهيئة عمومية متعاقدة.

تسعى كل دولة في العالم إلى تحسين مستواها العلمي والثقافي وذلك من اجل تحقيق تطورها التكنولوجي ومواكبة الحضارات الهادفة لمواجهة كل التحديات والصعوبات بإنشائها لمنظمات تربوية وعلمية ومن بين هذه المنظمات نجد الجامعات.

المطلب الأول: جامعة ابن خلدون تيارت

تعد الجامعات إحدى مؤسسات التعليم والتنشئة في المجتمع وأعلى درجات الهرم في نظام التربية والتعليم والطور الأخير والأساسي لتكوين وإعداد الإطارات والتي تعتمد عليها كل الدول في رقيها وازدهارها.

حيث تعتبر جامعة ابن خلدون تيارت من أبرز الجامعات في الجزائر والتي تم إنشائها سنة 1980 كمركز جامعي، وفي سنة 1984 حل المركز ليحل محله معهدين وطنيين للتعليم العالي هما :

- المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية.
- المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة و البيطرة.

إلا أنه في سنة 1992 أعيد إنشاء المركز الجامعي، و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2001 أنشأت جامعة ابن خلدون تيارت وقد سميت تيمنا باسم مؤسس علم الاجتماع العلامة عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون والذي اشتهر بتأليفه لكتاب مقدمة ابن خلدون تمهيدا لكتابه الضخم العبر.

بلغ عدد الطلاب للسنة الجامعية 2022/2021 بـــ 27551 طالب وطالبة موزعين على كافة الشعب والاختصاصات والأطوار والجدول رقم 01 يوضح ذلك بالتفصيل، حيث يقوم بتأطيرهم 1046 أستاذ وأستاذة بمختلف الرتب كما في الجدول رقم 02، وارتكز التعليم الجامعي على نوعين من التكوين، النظام الجديد L.M.D[*] الذي أصبح يشمل جل التكوين داخل الجامعة، والنظام الكلاسيكي ينحصر في بعض الشعب فقط كما تم إعادة تنظيم التكوين وفق المقاييس والمعايير المعمول بها قانونيا للانتقال من نظام قديم إلى نظام جديد[1].

[*] Licence, Master, LMD.

[1] مقابلة شخصية مع السيد مدير نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

الجدول رقم (2-1): عدد الطلبة في كامل الأطوار (2021-2022)

	كلاسيك	ليسانس	ماستر	المجموع
جامعة ابن خلدون	682	17195	7838	25715
ملحقة قصر الشلالة	/	929	469	1375
ملحقة السوقر	/	276	185	461
المجموع	**682**	**18400**	**8469**	27551

المصدر: نيابة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

من خلال الجدول السابق نلاحظ ارتفاع عدد الطلبة لشهادة ليسانس بالإضافة إلى شهادة الماستر، و لكن نلاحظ انخفاض في عدد الطلبة في نظام الكلاسيك، حيث بدأ يتلاش تدريجياً.

الجدول رقم (2-2): عدد الأساتذة (2021-2022)

الرتبة	المجموع
استاذ التعليم العالي	203
أستاذ محاضر "قسم أ"	337
أستاذ محاضر "قسم ب"	221
أستاذ مساعد " قسم أ"	236
أستاذ مساعد " قسم ب"	47
رتب أخرى	02
المجموع	**1046**

المصدر: نيابة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

من خلال الجدول عدد الأساتذة (2021-2022) نلاحظ ارتفاع في عدد الأساتذة المحاضرين، بينما انخفاض في عدد الأساتذة المساعدين خاصة أستاذ مساعد " قسم ب"، بينما إرتفاع طفيف في عدد أساتذة التعليم العالي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة ابن خلدون

الشكل رقم : (2-1) الهيكل التنظيمي للجامعة

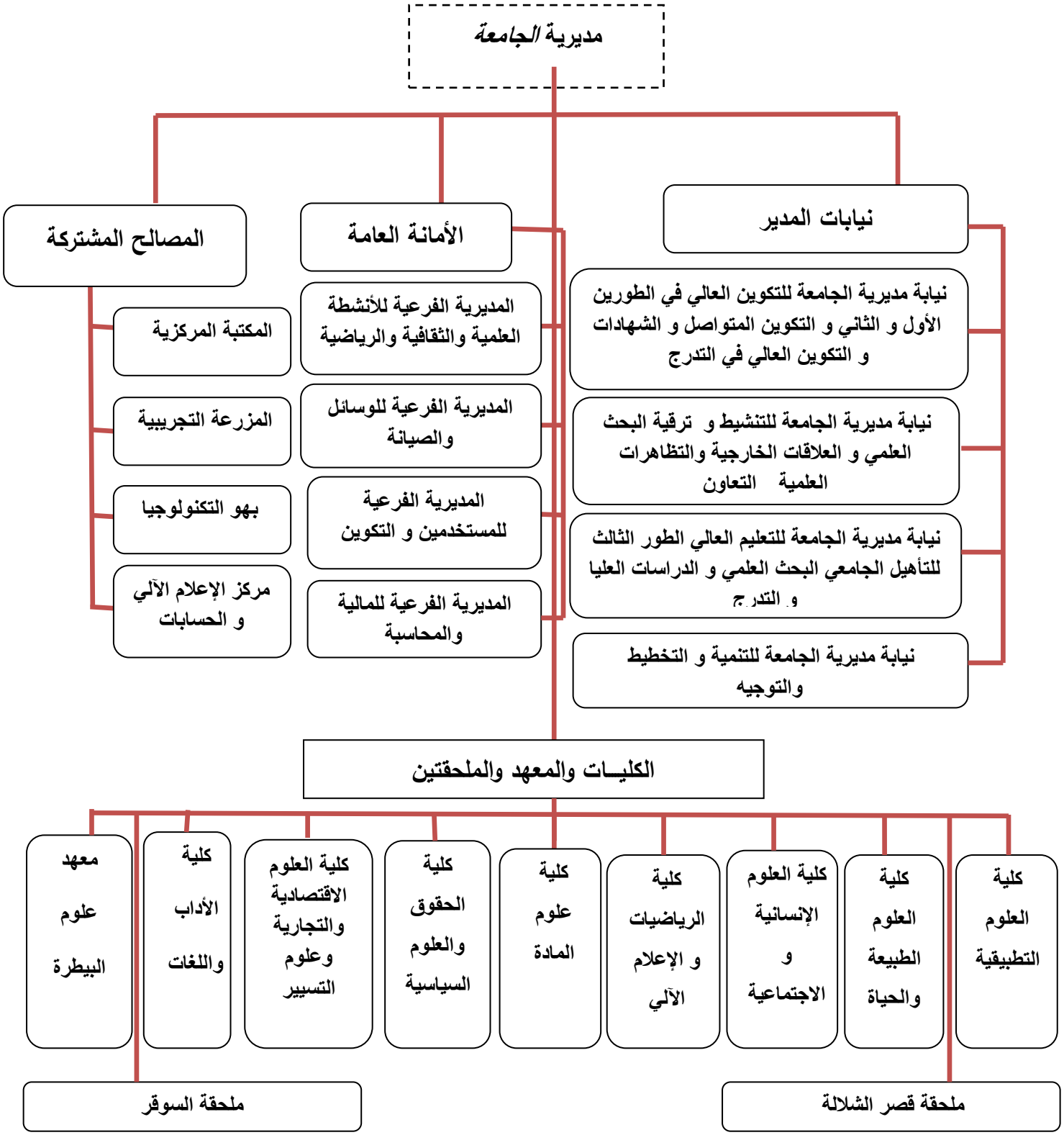

المصدر: مصلحة التنمية و الاستشراف و التوجيه

يتكون الهيكل التنظيمي الجامعة من مدير الجامعة ونياباته، الكليات، المعاهد والمخابر بالإضافة إلى المصالح المشتركة للجامعة.

أولا: مدير الجامعة ونيابات الجامعة

مدير الجامعة بصفته المسؤول الأول فهو يأتي في قمة الهرم الإداري للجامعة يليه مدراء نيابات الجامعة.

1 -**مدير الجامعة:** مدير الجامعة هو المسؤول التنفيذي الأول للجامعة، ويتم تعيينه بناء على مرسوم رئاسي تتمثل مهامه بصفته مسؤولا عن مهمات الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية في تحديد كل سياسات الجامعة وإجراءاتها واعتمادها، وكذا مراجعة السياسات الإدارية والأكاديمية العامة للجامعة بناءً على توجيهات الوزير فيما يتعلق برسالة الجامعة العلمية والثقافية واحتياجات البحث العلمي ويخضع لمحاسبة وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2 -**نيابات المديرية:** تتكون من أربع نيابات وهي كالتالي:

أ -نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج .

ب -نيابة مديرية الجامعة للتعليم العالي للطور الثالث، التأهيل الجامعي والبحث العلمي والدراسات العليا والتدرج.

ج -نيابة مديرية الجامعة للتنمية والتوجيه والاستشراف.

د -نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتظاهرات العلمية والتعاون.

ثانيا: كليات ومعاهد ومخابر الجامعة

يختلف الهيكل التنظيمي للجامعة من جامعة لأخرى وتتضمن جامعة ابن خلدون على العديد من الكليات بالإضافة للمعاهد ومخابر البحث العلمي وهي كالتالي:

1 -**الكليات والمعاهد المكونة لجامعة ابن خلدون تيارت:** تضم ثمن كليات ومعهد وملحقتين.

2 -**مخابر البحث العلمي:** بالإضافة إلى الكليات والمعهد والملحقتين تحتوي جامعة ابن خلدون على اكثر من 16 مخبر معتمد للبحث العلمي في شتى التخصصات والميادين.

ثالثا: المصالح المشتركة

تتمثل المصالح المشتركة التي تكون الجامعة في:

أ -المكتبة المركزية: تتوفر على حوالي 12000 عنوان و 60000 نسخة حسب إحصائيات السنة الدراسية 2022/2021، مع العلم أن جل الكليات البيداغوجية بها مكتبات خاصة.

ب -مركز الإعلام الآلي والحسابات، موزع البريد الإلكتروني وجهاز للواب.

ج -المزرعة التجريبية: تقدر مساحتها 35 هكتار.

د -جهو التكنولوجيا: هيكل بيداغوجي يقوم فيه الطلبة بالأعمال الموجهة والتطبيقية في ميدان التكنولوجيا

المطلب الثالث: الإدارة والتسيير والمصلحة المتعاقدة

تعد الإدارة عاملا أساسيا لنجاح المنظمات على اختلافها، أو حتى فشلها، سواء كانت منظمات اقتصادية أو تعليمية أو غيرها، ولابد أن تكون إدارة فعالة والجامعة كباقي المؤسسات تسعى لتحقيق مستوى عالي من الإنجاز وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية المتوفرة.

أولا: مجلس الإدارة والمجلس العلمي

المجلس هو الهيئة العليا في الجامعة وله دور حيوي في إدارة وتسيير أعمالها، وتحتوي الجامعة على مجلسين، مجلس الإدارة والمجلس العلمي.

1 -**مجلس الإدارة:** المجلس هو هيئة إدارية تضم مختلف الشرائح المؤلفة للجامعة برئاسة ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويتألف من ممثلين عن مجموعة من الوزارات وكذا أعضاء من هيأة التدريس وممثلين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وكذا ممثلين عن الطلبة بالإضافة إلى أعضاء استشاريين كالعمداء ونوابهم والأمين العام ومسؤول المكتبة، مع إمكانية جواز دعوة أي شخص بإمكانه المساعدة في عملها، يتمحور دوره في تفصيل مشروع الميزانية والحسابات للجامعة، حيث يناقش التقرير السنوي للميزانية بالتطرق إلى مشروع خطة إدارة الموارد البشرية وكذا تقديم المقترحات فيما يخص برامج التبادل العلمي الدولي والبحث العلمي، الحصيلة السنوية حول التكوين والبحث في الجامعة، اتفاقيات شراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، القانون الداخلي للجامعة.

2 -**المجلس العلمي:** المجلس العلمي هيئة استشارية علمية تضم الطاقم البيداغوجي للجامعة من مديرها وعمدائها ونوابهم بالإضافة إلى رؤساء المجالس العلمية للأقسام ومديري وحدات البحث ويجوز دعوة أي شخص مختص بإمكانه إفادة المجلس.

يعمل المجلس العلمي على إبداء المشورة والتوصيات فيما يخص الخطط السنوية للتدريب والبحوث العلمية و تحديد الميزانيات العمومية الموجهة لاقتناء المؤلفات العلمية والتقنية وتوجيه برامج الشراكة الجامعية والتبادل

العلمي مع مختلف مكونات المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، وكذا تنظيم ميزان التدريس والبحوث العلمية، يدرس تقارير الأنشطة العلمية والبيداغوجية.

ثانيا: الأمانة العامة للجامعة

تكون تحت مسؤولية الأمين العام، المسؤول عن التشغيل والهياكل الإدارية والمالية وكذا تحت سلطته الخدمات المشتركة الإدارية والفنية، يتولى الأمين العام قيادة الأمانة العامة والمشاركة في إدارة الجامعة، حيث تتكفل الأمانة العامة بتسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال وتحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعتها وتنفيذها وكذا ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث، كما تتكفل ببرمجة الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية للجامعة وترقيتها والسهر على سير المصالح المشتركة للجامعة وضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي، كما تعمل الأمانة العامة بضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة وضمان سير مكتب تنظيم الجامعة، كما تشمل الأمانة العامة بالإضافة إلى مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي على الهياكل الآتية:

1 -**المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين** : تضم المصالح التالية:

- مصلحة الأساتذة؛
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات؛
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

2 -**المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة** : تضم المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- مصلحة تمويل أنشطة البحث؛
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

3 -**المديرية الفرعية للوسائل والصيانة** : تشمل المصالح التالية:

- مصلحة الوسائل والجرد؛
- مصلحة النظافة والصيانة؛
- مصلحة الأرشيف.

4 -**المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية**: تضم المصالح التالية:

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية؛

- مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

5 -**مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد:** يتكفل هذا المركز باستغلال هياكل الشبكات وإدارتها وتسييرها واستغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية ومشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها بالاستعانة بالدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي والتعليم عن بعد ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة؛
- فرع الشبكات؛
- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

6 -**مركز التعليم المكثف للغات:** يستقبل الطلاب من داخل الجامعة وخارجها ممن يأملون في تحصيل مستوى عالي في تعلم اللغات، العربية، الفرنسية، الانجليزية، الألمانية والإسبانية,التركية,الصينية، الروسية.

ثالثا: المصلحة المتعاقدة

ككل المؤسسات والهيئات الحكومية توكل الجامعة مهام إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية إلى الجهة المكلفة والمؤهلة لذلك والتي تنتمي إلى نيابة مديرية الجامعة مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه والتي تتولى كل ما هو متعلق بالبناء والتجهيز الخاص بالجامعة.

تظهر ماهية نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه من خلال مهامها والتي سنستعرضها لاحقا، إلا أننا ارتأينا أن نقدم لمحة مختصرة عن أهم الصفقات العمومية المنجزة والمكتملة على مستوى الجامعة لتبيان مدى تواصل عجلة التنمية والتقدم للجامعة، إضافة إلى تبيان العلاقة الوطيدة بين نيابات مديريات الجامعة الأخرى، وذلك كما يلي:

1- أهم إنجازات نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنميةوالاستشراف والتوجيه

في إطار توسعة المنشئات والهياكل البيداغوجية والإدارية وتجهيزها استطاعت جامعة تيارت من خلال نيابة مديرتها المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه من إبرام الكثير من الصفقات بمختلف أنواعها ومنها ما قد تم إغلاقها وهو المصطلح الذي يبين أن الصفقة قد تم تكملتها واستلامها من قبل المتعامل المتعاقد وقد تم الوفاء بالإلتزام المالي من قبل المصلحة المتعاقدة، كما نميز من بين الصفقات المبرمة بعض الصفقات غير المغلقة والتي ما تعتبر في طور الإنجاز، وفيما يلي بعض الصفقات العمومية المبرمة وذلك قصد أخذ لمحة عن ماهية وطبيعة الصفقات التي تقوم بها الجامعة :

- في إطار تجهيز مكاتب وقاعات الدراسة وكذا قاعات الاجتماعات أبرمت الجامعة صفقة تجهيز لهيكل بيداغوجي مكتمل الإنشاء البنيوي ويحتاج إلى آلات وتجهيزات مخصصة للتجهيز المكتبي موجهة لتجهيز 4000/2000 مقعد بيداغوجي لفائدة جامعة ابن خلدون، بمبلغ 3 940 000.00 دج وقد تم الإنتهاء من التجهيز وغلق الصفقة؛

- في إطار إنجاز صفقة أشغال إنجاز المساكة وأشغال عزل وتحويل المدفئات لفائدة جامعة ابن خلدون بتيارت، بمبلغ 1 000 000.000دج والتي وصل الإنجاز بها نسبة 100% وهي في مرحلة الغلق، وتحتوي الصفقة ذاتها من أشغال بناء وما ارتبط به من لهندسة المدنية إضافة إلى مصاريف أخرى تتعلق بإشهار الصفقة؛

- في إطار بناء80 سكن للأساتذة لفائدة جامعة تيارت، أبرمت صفقة إنجاز دراسات مخططات البناء التي تم الانتهاء منها؛

- في إطار تجهيز المبنى الحديث لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير فقد أبرمت صفقة تجهيز أثاث بيداغوجي موجه لـ 2000 مقعد بيداغوجي لذات الكلية لفائدة جامعة تيارت، بمبلغ 3 948 000.00 دج؛

- انجاز بئر بالمعدات على مستوى قطب جامعة كارمان لصالح جامعة ابن خلدون تيارت بمبلغ 8 351 420.00 دج، الذي تم الانتهاء منه ،بالإضافة إلى بئر آخر على مستوى المزرعة التجريبية الذي هو في طور الانجاز؛

- تجهيز الإقامة الجامعية 3000 سرير إيواء و ملحقاتها؛

- تجهيز الإقامة الجامعية 1000 سرير إيواء و ملحقاتها.

2- علاقة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه والمصالح الأخرى

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة فإن نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه تقوم بالعديد من المهام الإستراتيجية، منسقة في ذلك مع كافة الهياكل المكونة للجامعة بحيث:

- تقوم الكليات بصفة دورية من خلال هيكلها الإداري بتقديم العناصر الضرورية والمعلومات لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة وتقدمها لمصلحة الإحصاء والاستشراف؛

- من واجب نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج القيام بتقديم تعدادات الطلبة في كل المستويات والأطوار؛
- تعمل الهياكل الإدارية بمجملها بتقديم كل المعلومات الضرورية التي من شأنها تحديد نظرة شاملة على كل ما تحتويه الجامعة من عناصر بشرية، أساتذة، موظفين إداريين وتقنيين وأعوان المصالح.

3-مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه ومهامها.

تشتمل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه على ثلاث مصالح يؤطرها طاقم إداري وتقني من مختلف الرتب الإدارية وهي:

- **مصلحة الإحصاء والإستشراف ومهامها:**

تعتبر مصلحة الإحصاء والاستشراف البنية الأساسية للجامعة، إذ أن مهمتي الإحصاء والاستشراف متلازمين ومتكاملين مما دعت المصلحة إلى إدراج كلاهما في مصلحة واحدة وهي مصلحة الإحصاء والاستشراف، فهذه المصلحة مسؤولة عن الإحصاءات المتعلقة بسير الجامعة بكل هياكلها وتجهيزاتها ومعداتها ونميز من خلالها المهام التالية :

- **مهمة الإحصاء :** والتي ترتكز على توفير البيانات الضرورية في كل ما يتعلق بالجامعة، كونها تتوافر على هياكل بيداغوجية وأخرى إدارية تستلزم عملية جمع وإحصاء كل ما يتعلق بها من حيث الأبنية البيداغوجية والإدارية والموارد البشرية.

تعد المهمة الأساسية لمصلحة الإحصاء مسك البطاقة الإحصائية للجامعة والسهر على تحيينها بصفة دورية وهذا ما يبين مسعى الجامعة للانطلاق بواسطتها نحو الإلمام التام بما تشتمل عليه وما يجب أن ينجز مستقبلا تداركا للنقص الممكن حصوله فيما يخص ممتلكات الجامعة وضمانا للجودة فيما يخص ما تسعى إلى اقتنائه.

- **مهمة الاستشراف:** وتنحصر في عملية توفير مجموعة التوقعات التي تقدم الفرضيات والبيانات المتوقعة لدفع عجلة التنمية المتوقع تنفيذها مستقبلا وتكون دائما مستندة على ما هو متواجد فعلا في الحاضر فتعمل على تقديم الاقتراحات والتوصيات المدروسة من قبل المسؤولين المعنيين الذين هم على دراية كافية وشاملة بما يقدمه المشرفون على مهام الإحصاء وهنا تكمن الصلة الوطيدة بين كلتا المهمتين الإحصاء والاستشراف.

إن القيام بالدراسة الإستشرافية يوفر المعلومات المتعلقة بتوقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بالمقاعد البيداغوجية اللازمة، لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي والإداري[**].

[**] مقابلة شخصية مع السيد معسكري جيلالي مسؤول مكتب الإحصاء والتوجيه.

- مصلحة التوجيه والإعلام ومهامها

يعتبر التوجيه سيرورة تربوية تهدف إلى إنضاج شخصية المتعلم بتنمية جوانبها الذاتية في علاقتها بالمحيط، وإلى مساعدته على رسم معالم مستقبله الدراسي والمهني بشكل ينسجم مع حاجياته وميولاته، ويتلاءم مع إمكانياته وقدراته ومؤهلاته، ليصبح قادرا على التموقع والتكيف مع متغيرات الذات والمحيط، ومتمكنا بوعي وإدراك من بلورة مشروع شخصي مستقبلي، أما الإعلام فيشار إليه هنا نشر المعلومات بعد جمعها وانتقائها وتوظيفها عمليا من أجل الإقناع والتوضيح عن طريق توثيق المعلومات والحقائق والأرقام، والتعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت وهو ليس تعبيراً ذاتيا من جانب الإعلام وإنما ضرورة ملحة للتعبير عن ما هو موجود حقا وما يجب التنبؤ والتحصل عليه مستقبلا.

- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة ومهامها

من خلال تسميتها تظهر صلاحيات مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة من حيث تركيزها على تنفيذ برامج التجهيز وتهيئة المباني البيداغوجية بالتعاون مع مختلف هياكل الجامعة وكذا البناء والتوسيع ومتابعة أشغال البناء وتجهيزها بأحدث التقنيات المتاحة وتكفلها بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها باعتبارها المصلحة المسؤولة على ذلك، من خلال بالمهام التالية:

- التحقيق وجمع المعلومات الضرورية لإعداد مخططات تنموية قصد تجسيد مشاريع استثمارية سواء كانت في مجال البناء أو التجهيز؛
- إقتراح حسب الاحتياجات، على المصالح المركزية للوزارة الوصية تسجيل مشاريع استثمارية في مجال البناء أو التجهيز؛
- تحضير وإعداد بعد موافقة الوزارة الوصية، الآليات والإجراءات القانونية لتجسيد المشاريع المراد إنجازها من دفاتر شروط المشاريع المبرمجة، الإشهار عبر إعلانات وطنية قصد المنافسة، وكذا إعداد الاتفاقيات والصفقات الناتجة عن المنافسة بعد تقييم عروض المؤسسات العارضة؛
- المتابعة الميدانية بعد الانطلاق في تنفيذ المشاريع التنموية المسجلة؛
- استلام المشاريع المنجزة سواء كانت ذو تسيير مركزي (المشروع مسير من طرف مديرية الجامعة) أو غير مركزي(المشروع مسير من طرف السيد والي الولاية)؛
- متابعة برامج البناء المنجزة من طرف الجامعة أو الجهة الوصية؛
- إعداد مشاريع مخططات التنمية الجامعية بجمع العناصر الضرورية لذلك؛
- تقرير دوري حول جميع العمليات المتعلقة بالجامعة الممركزة من حيث تنفيذها وتجهيزها واستشرافها؛

- تحضير وإبداء الرأي للكشوف التقديرية لاحتياجات مختلف مصالح الجامعة؛
- متابعة وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالعلاقة مع المصالح المعنية.

المبحث الثاني :الإجراءات المحاسبية للعملية المتعلقة بالالتزام اتفاقية وتسوية مستحقات المتعهد.

تمر الاتفاقية عبر مكتب الصفقات على مستوى إدارة الجامعة (ممثلة في نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه) بمراحل وخطوات عدة، وتقوم لجان مختصة بهذه الإجراءات منذ بداية العملية الى الوصول الى مرحلة المعالجة المحاسبية من تنفيذ الصفقة أو الاتفاقية للمشروع.

وتتمثل هذه الإجراءات في تحضير دفتر الشروط واستفاء كافة الإجراءات مرورا بلجان المراقبة الداخلية والخارجية.

ويبين المثال التالي الذي سوف نتطرق من خلاله في هذا المبحث إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الاتفاقية للحصة رقم 10 بعملية اقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية والادارية لـ 2000 مقعد بيداغوجي لفائدة معهد البيطرة لفائدة جامعة ابن خلدون- تيارت.

المطلب الأول:المعالجة المحاسبية لعملية تحضير و تسجيل الاتفاقية

(صفقة اقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية لـ 2000 مقعد بيداغوجي لمعهد البيطرة لفائدة جامعة ابن خلدون- تيارت).

تقوم الجهات المختصة بدراسة أولية للمشروع وتحديد الحيز الزماني والمكاني قبل طلب تسجيله لدى الوزارة الوصية.

أولا: اقتراح تسجيل العملية لدى الوزارة الوصية

يتم ذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 597/93 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة (المعدل والمتمم) ويتم تمويل المشروع من طرف ميزانية الدولة، والنفقات العامة للتجهيز والتسيير، تسجل بميزانية الدولة، حيث يتم إشعار الإدارة المحلية بتخصيص ميزانية للمشروع عن طريق ما يسمى بالإشعار (Notification pour inscription)، أنظر الملحق رقم (2-1).

يكون هذا الإشعار بعد استلام البطاقة التقنية والفنية المحددة للاحتياجات العامة والتي يتم تحضيرها بدقة متناهية من طرف الإدارة المتمثلة في نيابة مديرية الجامعة سالفة الذكر إضافة إلى تبيان الاحتياجات وأسباب الدعوة لإنجاز العملية،بعدها يتم إدراج العملية في برنامج لجنة الصفقات العمومية، حيث تكون مسبوقة بـــ:

1 -**إعداد دفتر الشروط:** بناء على البرنامج المقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر شروط الذي يحوي مايلي:

- تعليمة موجهة للعارضين (Instructions aux soumissionnaires)؛
- دفتر التعليمات الخاصة(Cahier des prescriptions spéciales)؛
- دفتر التعليمات المشتركة(Cahier des prescriptions communes)؛
- دفتر التعليمات التقنية (Cahier des prescriptions techniques)؛
- الملاحق (Annexes)؛
- جداول الأسعار الأحادية والكمية Devis quantitatifs et estimatifs et Bordereaux des prix) unitaires)

2 -**إحالة دفتر الشروط إلى لجنة الصفقات العمومية للتأشيرة عليه:** يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني) مع ملف كامل يحتوي :

- الميزانية المخصصة للعملية متمثلة في الإشعار بالتسجيل؛
- تقرير تقديمي: يشرح العملية بإيجاز ؛
- بطاقة تحليلية: تحوي أسباب المبررة للقيام بالعملية؛
- تقييم الإداري للعملية (Estimation administrative de l'opération).

بعد عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات للتأشيرة عليه، يتم الإعلان على نتيجة الاجتماع في محضر جلسة حيث يمكن أن يعرف هذا الأخير إحدى الحالات التالية:

- حالة الرفض (عند مخالفة القوانين المعمول بها)؛
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة؛
- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع).

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة بالإجماع على دفتر الشروط، حيث منحته لجنة الصفقات العمومية تأشيرة تحت رقم 2021/08 بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

وتتكون أعضاء لجنة الصفقات العمومية لجامعة تيارت من:

- مدير جامعة أخرى..... رئيس لجنة الصفقات
- مدير الخزينة العمومية أو ممثل عنه..... عضو
- مدير الأشغال العمومية أو ممثل عنه .... عضو
- مدير التجهيزات العمومية أو ممثل عنه .... عضو
- المراقب المالي أو ممثل عنه..... عضو
- مدير التجارة أو ممثل عنه..... عضو

و أمين للجنة الصفقات معين من الإدارة المحلية.

يمكن أن تتوسع اللجنة إلى مدير التخطيط والتهيئة العمرانية وغيره من ممثلي الإدارات العمومية حسب أهمية المشروع (قطاعي، وزاري...الخ).

ثانيا:الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

بعد استلام التأشيرة من طرف لجنة الصفقات يتم تحضير طلب الإعلان ويرسل إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار مرفوق بالإعلان (طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم06/ج.ا.خ.ت/2022) والتي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

الإعلان يكون حسب النموذج التالي:

تعلن جامعة ابن خلدون بتيارت عن إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد اقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية لـ2000 مقعد بيداغوجي لمعهد البيطرة لفائدة جامعة ابن خلدون- تيارت-تتمثل هذه التجهيزات في ثلاثة عشر 13حصة.

بإمكان المتعهدين المختصين والمؤهلين المنتجين-المستوردين-البائعين بالجملة و المهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط لدى وكيل المصرفة لجامعة ابن خلدون تيارت مقابل تسديد مبلغ 2000دج.

العروض المرفقة بالوثائق المطلوبة وسارية المفعول يجب تقديمها كما يلي:

ظرف ملف المترشح يحوي الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح (مملوء وممضي ومؤرخ)
- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومؤرخ)
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة
- الوثائق التي تثبت القدرة المهنية(ترخيص-شهادة الجودة-السجل التجاري...)
- الوثائق التي تثبت القدرة المالية(الحصيلة المالية للسنوات الثلاث الأخيرة-المراجع البنكية-شهادة الحسابات الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات)
- 6-الوثائق التي تثبت القدرة التقنية(الوسائل البشرية و المادية-الشهادات المهنية)

ظرف العرض التقني يحوي الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضي ومؤرخ)
- الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة والمحرر محتواها في دفتر الشروط)
- دفتر الشروط معبأ ممضي ومختوم من قبل المتعهد يحتوي في أخر صفحته على العبارة(قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

ظرف العرض المالي يحوي الوثائق التالية:

- رسالة تعهد (مملوءة وممضية ومؤرخة)
- جدول الأسعار بالوحدة (مملوء وممضي ومؤرخ)
- تفصيل تقديري وكمي (مملوء وممضي ومؤرخ).

يوضع الظرف الاول الحامل عبارة ملف المترشح والظرف الثاني الحامل عبارة عرض تقني والظرف الثالث الحامل عبارة عرض مالي داخل ظرف خارجي مختوم ومغلق على أن لا يحمل الا العبارة التالية :

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم06/ ج. ا. خ. ت./2022

"اقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية و الإدارية ل 2000 مقعد بيداغوجي لمعهد البيطرة لفائدة جامعة ابن خلدون- تيارت.

" لا يفـتح إلا من لجنة فتح وتقييم العروض "

أقصى أجل لتحضير و إيداع العروض يكون بعد (**20) يوما** من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الصحافة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إيداع العروض يكون في أخر يوم لتحضير العروض قبل الساعة **12:00**. يتم إيداع العروض على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف والتوجيه بجامعة ابن خلدون بتيارت. المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح العروض التي ستتم في جلسة علنية في نفس اليوم وذلك على الساعة الثانية زوالا **(14.00 سا)** بنفس مكان إيداع العروض. العروض الناقصة و الغير مطابقة لدفتر الشروط لن تأخذ بعين الاعتبار وتعتبر ملغاة من طرف اللجنة المختصة. يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة **110** يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان ينشر في الجرائد الوطنية باللغتين، اللغة العربية في جريدة (90 دقيقة) واللغة الفرنسية في جريدة (MEDIA EXPERT) والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)* ابتداء من تاريخ 2022/04/16، أنظر الملحق رقم (2-2).

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعملية الإلتزام وتجسيد الاتفاقية

تمر الصفقات العمومية على مستوى جامعة تيارت بمراحل معينة حسب ما نص عليه قانون الصفقات العمومية، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة التزام الصفقة العمومية ومرحلة تجسيد الصفقة العمومية.

* Bomop (Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public) النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي: أنشئت في 1984 بمرسوم رقم 116/84 المؤرخ في 12 مايو 1984 الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 15 مايو 1984، وهي نشرة أسبوعية تصدر باللغتين العربية والفرنسية.

أولا: التزام الصفقة العمومية

يكون التزام الصفقة العمومية ابتداء من سحب دفتر الشروط من طرف المتعامل المتعاقد مرورا بمرحلة فتح وتقييم العروض واختيار المتعامل المؤهل الذي توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، إلى غاية تسجيل الصفقة العمومية.

1 - **سحب دفتر الشروط:** بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية، تباشر المصلحة المتعاقدة في إعطاء دفتر الشروط، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع مستحقات المشاركة المقدرة بـ:2000 دج وإمضاء ووضع الختم في السجل الخاص بسحب العروض مع تسجيل تاريخ السحب وكتابة رقم الهاتف، كما يحق له الإطلاع على دفتر الشروط قبل سحبه.

2 -**مدة تحضير العروض:** تسمح هذه المدة السالفة الذكر بسحب الدفتر وتحضير العروض.

3 -**إيداع العروض:** يكون إيداع العروض موافقا لآخر يوم من مدة تحضير العروض على أن يكون العرض المودع مستوفيا للشروط المذكورة في الإعلان.

تسجل العروض حسب استلامها من طرف الإدارة في نفس الساعة والتاريخ وذلك في سجل خاص يوضع خصيصا لهذا الغرض.

4 -**فتح الأظرفة (التقنية والمالية):** بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الاظرفة، تجتمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض للقيام بالمهام الموكلة لها وتحرر محضر فتح وتقييم العروض التقنية والمالية، وهذا طبقا لأحكام المواد 121-122-123-124 من المرسوم الرئاسي 247/15.

اجتمع اعضاء لجنة فتح وتقييم العروض تحت رئاسة رئيس لجنة فتح وتقييم العروض، وبعد الإعلان عن فتح الجلسة ذكرهم الرئيس عن آخر أجل لتقديم العروض وتسليمها يوم 2022/05/08 حتى الساعة الثانية عشر، حيث كان عدد الاظرفة 26 ظرف، بعد ذلك باشرت اللجنة بفتح الاظرفة حسب ورودها في الترتيب في جلسة علنية بحضور كل المتعاملين المشاركين في المناقصة.

خلال عملية الفتح يعلن على كل ما يحتويه الظرف من وثائق إدارية وتقنية ومالية حيث تتم فتح كل العروض في نفس الجلسة حتى ولو استمرت الجلسة خارج ساعات الدوام الرسمية.

يدون محضر فتح الأظرفة في سجل مخصص لفتح الأظرفة على أن يؤشر بالإمضاء كل عضو من أعضاء اللجنة وترفع الجلسة بعد فتح آخر ظرف من الاظرفة المودعة.

5 -**تقييم العروض:** يكون تقييم العروض في جلسة أخرى مغلقة على أن يتم هذا الأخير وفقا لشروط التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، يمكن لهذه الجلسة أن ترفع وتفتح عدة مرات حتى إنتهاء العملية تماشيا مع ظروف العمل لكل عضو من أعضاء اللجنة.

6 -**الإعلان عن المنح المؤقت:** بعد إتمام التقييم واستشارة هيئة مديرية الجامعة يتم إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3 أيام للإطلاع على النتائج و 10 أيام للطعون في حالة عدم قبولها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 وقد تم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة رقم07/ج.ا.خ.ت/2022 يوم 2022/08/07، أنظر الملحق رقم (2-3).

يحتوي الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة عن المتعاملين الذين تم اختيارهم بالنسبة للحصص المذكورة في دفتر الشروط كما يمكن أن يحتوي حالات عدم الجدوى لحصة واحدة أو لبعض الحصص أو لكل الحصص.

7 -**عدم الجدوى:** يشير الجدول رقم (2-4) لحالة عدم الجدوى في الحصة رقم 01 كراسي المدرجات، الحصة رقم02 صبورات المدرجات وقاعات الدرس والأعمال،الحصة رقم 05 أثاث المكاتب للمكتبة والإدارة، الحصة رقم 06 تجهيزات الطباعة ،الحصة رقم 08 تجهيزات قاعات الإعلام الآلي ،الحصة رقم11 تجهيزات قاعة المحاضرات.

في انتظار **انتهاء مدة الطعون:** قبل عملية التسجيل تنتظر الإدارة ورود أي رسالة طعن محتملة من طرف أحد المتعهدين الرافض لنتائج العملية، حيث تدوم هذه المدة 10 أيام.

8 -**تسجيل العملية:** بعد انتهاء مدة الطعون التي لم يرد فيها أي طعن تقوم الإدارة بطلب تسجيل العملية لدى مديرية البرمجة والاستشراف لدى الوزارة الوصية، حيث يتضمن ملف التسجيل الوثائق التالية:

- طلب تسجيل العملية ممضى من طرف السيد مدير الجامعة؛
- نسخة من الإشعار بالتسجيل للعملية (Notification)؛
- بطاقة تحليلية وتقديمية للمشروع؛
- نسخة من الإعلان طلب العروض باللغتين العربية والفرنسية؛
- نسخة من دفتر الشروط؛
- نسخة من العروض المالية للمتعهدين المقبولين؛
- نسخ من الملفات التقنية للمتعهدين المقبولين؛

- نسخ من محاضر فتح وتقييم العروض؛
- نسخة من إعلان المنح المؤقت باللغتين العربية والفرنسية؛
- جدول ملخص يحتوي عناوين الحصص والمبالغ المطلوبة لكل حصة بكل الرسوم مع حصة الإشهار.

بعد دراسة الملف من طرف لجنة مختصة على مستوى الوزارة يتم استخراج **رخصة البرنامج** وترسل نسخة منها إلى مديرية الجامعة.

في هذا المثال التطبيقي منحت رخصة البرنامج (Autorisation de programme) تحت رقم 22/262 بتاريخ 2022/08/21، و رقم العملية 5.621.7.260.173.08 : NE والخاصة باقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية والادارية لـ 2000 مقعد بيداغوجي لمعهد البيطرة لفائدة جامعة ابن خلدون، وبواسطتها تباشر المصلحة المتعاقدة إجراءات تنفيذ الصفقة، وقدر مبلغ البرنامج بـــ 80 000 000.00 دج موزعة كما يلي:

- رخصة الاقتناء والتجهيز بمبلغ إجمالي للعملية يقدر بـ:78 800 000,00 دج.
- رخصة الإشهار بمبلغ إجمالي للعملية يقدر بـ: 1 200 000,00 دج، أنظر الملحق رقم (2-4).

9 -**تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على مشروع الصفقة** (انظر إلى جدول رقم (2- 4): تعد المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة أو الصفقات ممضية من طرف المتعهدين المقبولين مرفقة بالوثائق التالية:

- المذكرة التحليلية،
- الإعلانات الإشهارية باللغتين العربية والفرنسية للإعلان عن العملية وللإعلان عن المنح المؤقت،
- محاضر الفتح والتقييم والمنح،
- تقرير التقديمي، أنظر الملحق رقم (2-5)،
- مقرر تسجيل العملية،
- عروض المتعهد المقبول، ملف المتعهد المقبول

وترسل إلى لجنة الصفقات العمومية من أجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة برأيها على أن تكون النتائج تبعا لإحدى الحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة؛
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة؛

- الموافقة مع التأشيرة.

جدول رقم (2-3): الاتفاقية المقترحة للتأشيرة.

الاتفاقيات	المتعهد	تأشيرة لجنة الاتفاقيات
الاتفاقية لحصة رقم 10: تجهيزات الاتصالات والمجمع الهاتفي.	متعهد05	الاتفاقية رقم 2022/03 بتاريخ 2022/10/25.

المصدر: من إعداد الطالبتين

وهذا الإجراء ينطبق على الصفقات(Les Marchés) أي التي يفوق المبلغ المخصص لها 12 مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و6 مليون دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات، أما الاتفاقيات (Les Conventions) التي لا يتجاوز المبلغ المخصص لها 12 مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و 6 مليون دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات فهي ليست من اختصاص لجنة الصفقات العمومية وبالتالي لا تطرح للتأشير على هذه الأخيرة.

بعد الدراسة والمناقشة تم المصادقة على مشاريع الصفقات مع إبداء بعض التحفظات غير الملغية لمشروع الصفقة (Des réserves non suspensives).

يتم رفع التحفظات من طرف مديرية الجامعة من خلال توجيه رسالة رفع التحفظات إلى السيد عضو اللجنة المكلف بالعملية (Le Raporteur) الذي يقوم بدوره بالإطلاع على التحفظات المرفوعة وبالتالي يصادق بالإمضاء سويا في نفس الرسالة الممضاة من طرف مدير الجامعة.

ثانيا: تجسيد الاتفاقية.

بعد التأشير على الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ وتنطلق الأشغال بأمر من المصلحة المتعاقدة.

1 -**اعتماد الاتفاقية وتنفيذها:** بعد تأشيرة تستلم المصلحة المتعاقدة الاتفاقية وترسل إلى المراقب المالي لولاية تيارت للقيام بما يسمى بالإلتزام القانوني والمحاسبي والتأشير عليها بعد تأكد المراقب المالي من تتبع المصلحة لجميع الإجراءات القانونية حسب أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، وبالنسبة للاتفاقيات (Les Conventions)، أنظر الملحق رقم (2-6) و الملحق (2-7) و الملحق (2-8).

وبعد التأشيرة على الاتفاقيات تمضى من طرف الآمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة والذي يتمثل في مدير جامعة ابن خلدون، ويمنح الأمر بالخدمة للمتعهد ، وتحتسب مدة التجهيز المتفق عليها والمقترحة من طرف المتعهد من خلال عرضه التقني الذي يحتوى جدولا تنفيذ المشروع، أنظر الملحق رقم (2-9).

يبدأ سريان مدة الأمر بالخدمة ابتداء من إمضاء هذا الأخير من طرف المتعهد وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع، وفي حالة تجاوز مدة التجهيز يتعرض المتعهد لتطبيق عقوبة التأخير كما نص عليه دفتر الشروط وفقرات الصفقة المخصصة لهذا الغرض.

وقد تمت الموافقة ومنح تأشيرة الاتفاقيات في التواريخ الوضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): تأشيرة المراقب المالي

الاتفاقيات	المتعهد	تاريخ تأشيرة المراقب المالي و المبلغ المخصص بالتقريب
الاتفاقية للحصة رقم 03: شاشة العرض والمكبرات الصوت للمدرجات وقاعة المحاضرات.	متعهد1	2022/10/30 أقل من 12 مليون دج
الاتفاقية للحصة رقم 04: تجهيزات قاعة المطالعة وقاعة التخزين للمكتبة.	متعهد2	2022/10/25 أقل من 12 مليون دج
الاتفاقية للحصة رقم 07: كراسي والطاولات لقاعات الدرس والأعمال الموجهة.	متعهد3	2022/10/30 أقل من 12 مليون دج
الاتفاقية للحصة رقم 09: اقتناء ووضع المكيفات	متعهد4	2022/10/25 اقل من 12 مليون دج
الاتفاقية للحصة رقم 10: تجهيزات الاتصالات والمجمع الهاتفي.	متعهد5	2022/10/25 اقل من 12 مليون دج
الإتفاقية للحصة رقم12: تجهيزات مخبر اللغات	متعهد6	2022/10/30 أقل من 12 مليون دج

الإتفاقية للحصة رقم13: اقتناء ووضع مولد كهربائي.	متعهد7	2022/10/30 أقل من 12 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات من نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

2 -**تنفيذ الاتفاقية:** يبدأ تنفيذ الاتفاقية ابتداء من استلام الأمر بالخدمة بالتنسيق مع المصالح التقنية للجامعة التي تسهر على حسن التنفيذ والتطبيق الجيد لبنود الاتفاقية من حيث الكمية والنوعية، وذلك في حدود اختصاصها وحدود المدة المقترحة من طرف الممون والمذكورة في الصفقة.

3 -**كفالة حسن التنفيذ والضمان:** كل متعهد ملزم باستخراج وإيداع ما يسمى بكفالة حسن التنفيذ، وهي عبارة عن وثيقة بنكية تلزم المتعهد بدفع مبلغ مالي في حدود خمسة بالمئة من مبلغ الصفقة بكل الرسوم إلى البنك في حالة إخلال هذا الأخير وعدم التزامه ببنود ما جاء في الاتفاقية، على أن تكون الوكالة البنكية هي الضامن. وتتحول هذه الأخيرة بموجب القانون تلقائيا من كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة الضمان بمجرد الاستلام المؤقت للاتفاقية.

4 -**نهاية الاتفاقية (اتفاقية التجهيز):** تنتهي الاتفاقية بتنفيذ موضوعها بعد تطبيق المتعهد لما جاء في دفتر الشروط عمليا، ويتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** الاستلام المؤقت للتجهيزات يعبر عن عملية تسليم التجهيزات وإنجاز الأشغال التابعة لها من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق معاينة الأشغال المنتهية من طرف المصالح التقنية للجامعة، وتنتهي بتحرير محضر انتهاء التوريد والإمضاء معا على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الخدمة أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف، proves verbal de réception provisoire، أنظر الملحق رقم (2-10).
- **المرحلة الثانية** :proves verbal définitive التسليم النهائي للمشروع الذي يكون بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الاستلام المؤقت وبطلب من المتعهد، في هذه الحالة تقوم الإدارة ممثلة في المصلحة التقنية بمعاينة التجهيزات والإطلاع على مدى فعاليتها وسلامتها من العيوب التي تكون قد ظهرت خلال مدة الضمان، في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع يتم تحرير محضر الاستلام النهائي والإمضاء عليه سويا من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعهد أو من يمثله وبالتالي يتم رفع اليد من طرف المصلحة المتعاقدة عن كفالة حسن التنفيذ التي تحولت بعد الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان.

المطلب الثالث:المعالجة المحاسبية لعملية تنفيذ الاتفاقية بدفع المستحقات

من حق المتعامل المتعهد الحصول على مقابل مالي للخدمات أو الأشغال التي أنجزها لصالح المصلحة المتعاقدة، كما يجب على المصلحة المتعاقدة دفع كل المستحقات التي عليها اتجاه المتعامل المتعهد بالإضافة إلى مستحقات النشر والإشهار.

أولا: الجرد

بعد التسليم المؤقت واستلام الفاتورات تشرع مصلحة الجرد التابع للمديرية الفرعية للوسائل والصيانة بعملية الجرد والإحصاء لجميع التجهيزات، حيث تقوم بتسجيلها في سجل الجرد تحت الترقيم التسلسلي وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1993/11/23، وبعد الانتهاء من عملية الجرد، تضع الختم الخاص بالجرد في الفاتورة من الخلف وتسجل أرقام المشتريات الخاصة بالجرد، حيث تضع الرقم الأول للجرد والرقم الأخير، ويمضي عليها المسؤول المباشر لعملية الجرد وترسل ثلاث نسخ أصلية إلى مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة بنيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه ويحتفظ بنسخة لدى المديرية الفرعية للوسائل والصيانة، أنظر الملحق رقم (2-11).

ثانيا: دفع مستحقات المتعاملين

من حق المتعهد إيداع الفاتورة وتقوم الإدارة بعد المعاينة بصرف المستحقات الواجبة الدفع إلى المتعهد المعني عن طريق الخزينة العمومية في أجل أقصاه شهر من مدة إيداع الفاتورة، ويمكن للإدارة اقتطاع مبلغ التأخير في حالة تأخر المتعهد في المدة المتفق عليها، على أن يكون آخر مبلغ مسدد من طرف الإدارة مع تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع ونهايته.

و يتكون ملف التسوية من:

- حوالة الدفع في أربع نسخ : أنظر الملحق رقم (2-13)
  - ✓ بيضاء وصفراء تبقى في أرشيف الخزينة؛
  - ✓ وردي تبقى في أرشيف الآمر بالصرف؛
  - ✓ زرقاء تعاد للآمر بالصرف المعني وتعني أن المبلغ المطلوب قد تم وضعه في حساب المتعهد؛
- بطاقة الدفع (Fiche de paiement)؛ أنظر الملحق رقم (2-12)

- الفاتورة: و يجب إن تحتوي على رقم الفاتورة وتاريخ تحريرها [*] ، المقر الاجتماعي والاسم الكامل للدائن رقم السجل التجاري، التعريف الجبائي للدائن (L'indentification fiscale)، رقم حسابه البريدي أو البنكي أو في الخزينة، كمية السلع، السعر الوحدوي والسعر الإجمالي بالأرقام و الحروف، مبلغ الرسم على القيمة المضافة وختم و إمضاء المتعهد ؛
- الاتفاقية: تكون الاتفاقية مؤرخة وممضاة من طرف المتعهد والآمر بالصرف ومؤشرة من طرف المراقب المالي لولاية تيارت؛
- الأمر بالخدمة: يكون ممضى من طرف الآمر بالصرف والمتعهد ؛
- محضر التسليم المؤقت: يكون ممضى من طرف المتعهد وممثل عن لجنة التقنية و الآمر بالصرف وهذا في حالة تقديم آخر فاتورة؛
- بطاقة الإلتزام المحاسبية و القانونية ممضاة من طرف الآمر بالصرف و مؤشرة من طرف المراقب المالي.
- نسخة من كفالة الضمان: وتكون نسبته 5% من مبلغ الاتفاقية؛
- ملف إداري خاص بالمتعهد يتكون من (نسخة من السجل التجاري، نسخة من الرقم الجبائي NIF ، نسخة من كشف الحساب البنكي RIB، نسخة من مستخرج السوابق العدلية سارية المفعول، نسخة من شهادات أداء المستحقات لدى صناديق الاشتراك للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لغير الأجراء (CNAS،CASNOS)

ويرسل هذا الملف إلى الخزينة العمومية بجدول إرسال لإتمام إجراءات الدفع.

في حالة وجود تحفظات تعاد إلى الآمر بالصرف بمذكرة رفض تبين التحفظات الموجود على العملية ويشير إلى القانون المرتكز عليه للرفض، أما في حالة عدم وجود تحفظات يحول المبلغ من حساب الجامعة (جامعة أبن خلدون –تيارت) إلى حساب المتعامل.

ثالثا: دفع مستحقات النشر والإشهار.

يقوم الآمر بالصرف بتحرير حوالة وإشعار بالدفع لفائدة المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار من أجل دفع مستحقات الإعلان مرفوق بنسخ من الإعلان في الجريدة الوطنية وسند الطلب وفاتورة تبين بالتفصيل تاريخ واسم

[*] -لحساب آجال التقادم،(مصلحة التنمية والاستشراف والتوجيه)

الجريدة المعلن فيها والمبلغ المستحق، ويرسل هذا الملف إلى الخزينة العمومية من أجل التأكد وتحويل المبلغ المستحق إلى المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

خلاصة:

إن الهدف الأساسي لمديرية الجامعة هو تطوير الهياكل والكليات حيث تعتبر الجامعة هيكل من هياكل الدولة تسهر على تسيير جانب تنموي للدولة من خلال إحدى مصالحها متمثلة في نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه وذلك بتجسيد مشاريع تنموية لخدمة الطالب والأستاذ والعامل على حد سواء بتنفيذ هياكل تعليمية ذات مستوى عالي، واقتناء تجهيزات بيداغوجية ومكتبية وتعليمية وأمنية حرصا منها على الأداء الأحسن والأمثل للغاية التي وجدت من أجلها، مع الأخذ بعين الاعتبار اللجوء والالتزام بتطبيق الآليات المتاحة والتوجيهات المعتمدة في قانون الصفقات العمومية الذي يضمن إلى حد كبير حماية حقوق المتعاملين أيا كان (شخصي ومعنوي) في إطار من الشفافية والمنافسة الحرة و النزيهة وبما يضمن التسيير الحسن والعقلاني لموارد الدولة الموجهة لهذا الشأن، وهذا من خلال لجان المراقبة القبلية والبعدية، الداخلية والخارجية، التي لها الحق وكل الحق في توجيه أو إيقاف تنفيذ هذه الصفقات إن خرجت عن الإطار القانوني المسطر.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية من مرحلة الإبرام إلى التسليم النهائي توضح لنا ارتباط الصفقات العمومية بالقانون العام كونها عقودا إدارية تبرم بين المصلحة المتعاقدة المتمثلة في المرفق العام وبين المتعامل الاقتصادي المتمثل في الشخص المعنوي أو المادي المكلف بتنفيذ الاتفاقية، ومن أجل تسيير المال العام من قبل الإدارة العامة اتجهت الدولة إلى استخدام الصفقات العمومية كوسيلة من الوسائل القانونية لتنفيذ البرامج الاقتصادية، وباعتبارها عقودا إدارية والسبيل المفضل لتنفيذ السياسة المالية للدولة واتسامها بالمرونة والتطور المستمر نظرا لارتباطها بالإنفاق العام، عمد المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية تنظمها وتوضح كيفية إبرامها وذلك منذ الاستقلال وقد صدر أول مرسوم في هذا المجال سنة 1967 والذي استوحي بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات القانونية الاشتراكية المميزة للطابع السياسي للدولة، بعدها توالت التشريعات والنصوص التنظيمية وصولا إلى آخر قانون جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي قدم تشريعا شاملا وموسعا لما سبقه تماشيا ومتطلبات الوقت الراهن المفعم بالتطور المستمر في مجال المال والأعمال، وذلك بتقديمه لكل الإجراءات التنظيمية للصفقات العمومية ابتداء من كيفية إبرام الصفقة العمومية عن طريق الإعلان كأول إجراء إلى غاية التسليم النهائي للصفقة كآخر إجراء والذي يلزم المصلحة المتعاقدة بالوفاء المالي للمتعامل المتعاقد، وتوضيحه لمجالات تطبيق هذا القانون والإجراءات المكيفة وشكل وموضوع الصفقات العمومية وكل مراحل وإجراءات الإبرام، إلى غاية اختيار المتعامل المتعاقد والتنفيذ وتحديد الأسعار وكيفيات الدفع وإيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها، كما تناول العقوبات المالية التي تحمي المصلحة المتعاقدة من التماطل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، إلى غاية استلام الاتفاقية مقدما لمختلف أشكال الرقابة واختصاصاتها، كما تناول الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا المرسوم قد ألغى في طياته أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ومن خلال دراستنا استنتجنا مدى سعي الدولة لحماية المال العام من شتى أنواع الفساد المالي والاقتصادي وإضفاء لشفافية تطبيق الإجراءات التنظيمية في إبرام الصفقات العمومية وضمانا لتحقيق المساواة في اختيار المتعامل المتعاقد، وتوضح ذلك من خلال تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية والتي تمثلت في الهيئات الرقابية الخارجية والداخلية التي تعمل على ضمان التزام الأطراف المتعاقدة بالتقيد بالقوانين وتجنبا للوقوع في التجاوزات والجرائم التي تودي بمرتكبيها إلى تطبيق عقوبات جزائية ردعية حفاظا على المال العام.

كما ارتأينا من خلال بحثنا هذا وضع تحت تصرف الطالب الباحث بحثا شاملا ولو باختصار في الصفقات العمومية، يوضح ماهيتها وتطور التشريعات المنظمة لها، وتبيان حقيقة الرقابة عليها تفاديا الوقوع في جرائمها المختلفة، وكذا التطرق إلى طرق وإجراءات تنفيذ الاتفاقية من مرحلة الإبرام إلى غاية التسليم، فقد قمنا بإسقاط

الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تمثلت في دراسة إحدى الاتفاقيات المنجزة على مستوى جامعة ابن خلدون بتيارت.

إختبار الفرضيات :

• الفرضية الأولى تعتبر الصفقات العمومية هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الإدارات العمومية لتنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية المختلفة للدولة لكون الصفقة العمومية لها أهمية بالغة كونها الطريقة القانونية التي تستخدمها الإدارة .

• الفرضية الثانية كانت كما يلي "يوفر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المندرج تحت ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، كل المعلومات والإجراءات اللازمة لإبرام الصفقات العمومية بما في ذلك وضوح الإجراءات من حيث الشكل والتطبيق"، وقد أثبتنا عدم صحة الفرضية فرغم ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن لقانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من إيجابيات خصوصا توليه إدماج عمليتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مما قلص من آجال دراسة العروض وتقييمها؛ كما عمد المرسوم ذاته إلى تفعيل رقابة اللجان، وإلغاء نهائي للعمل بنظام اللجان الوزارية من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية إلا أنه احتوى على الكثير من العبارات المبهمة وبعض الثغرات والنقائص.

أما الفرضية الثالثة فهي "تقوم جامعة ابن خلدون في مجال الصفقات العمومية بتطبيق قوانين خاصة بها لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية"، ومن خلال دراستنا لمشروعنا اثبتنا أن الفرضية غير صحيحة فالجامعة باعتبارها إدارة من الإدارات العمومية للدولة فهي تسهر على التطبيق الصارم والعقلاني للقوانين لما تتميز به من كفاءات (موظفين، إداريين وتقنيين)، بالإضافة إلى استشارة أساتذة وباحثين في القانون العام، مما يساعدها على الالتزام بالإجراءات القانونية المعمول بها وتفادي الوقوع في المحاذير والمخالفات.

النتائج:

مكنتنا الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج التالية:

• عمد المشرع الجزائري من خلال تشريع القوانين التي تحكم وتنظم إبرام الصفقات العمومية إلى مواكبة التطورات الاقتصادية في الجزائر وتوسيع نطاق الرقابة عليها؛

• تسعى المصلحة المتعاقدة من خلال إبرام الصفقات العمومية تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة من شتى أنواع الصفقات العمومية من إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، وتقديم الخدمات، إضافة إلى صفقات البرامج؛

• الصفقات العمومية تضمن السرعة في انجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة إتمام الصفقة العمومية أو الاتفاقية وتسليط عقوبات مالية على التأخير في الإنجاز؛

• إن الالتزام بمدة تنفيذ الصفقة هو التزام لا يقتصر على المتعامل المتعاقد فقط، وإنما يشمل الإدارة أيضا وعلى هذا الأساس يفترض عليها احترام مدة التنفيذ، إذ لا يمكنها تمديد هذه المدة بدون مبرر، كما أنها لا تستطيع إنقاصها دون اتفاق مع المتعاقد معها؛

• أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام، ولها أهداف إدارية وقائية وهي الرقابة الداخلية، الخارجية ورقابة الوصاية؛

• قد أصاب المشرع في مجمل قوانينه إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال القائمون على مصلحة الصفقات العمومية تواجههم العديد من المشاكل لوجود بعض النقائص والثغرات التي لم يحددها المشرع بصفة دقيقة ومباشرة؛

• دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة والفعالية لتمام الصفقات العمومية؛

• ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على الحرص لتحقيق المساواة بين المتنافسين ومنح الفرصة لكل عارض يرغب في التقدم إلى المنافسة وهذا عبر الإشهار حرصا منه على تطبيق مبدأ حرية المنافسة؛

• اعتماد المشرع على أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة والذي يقوم على إختيار العرض الأفضل وتخلى عن أسلوب المناقصة والتي كانت قائمة على إختيار العرض الأقل ثمنا، وأسلوب التراضي كاستثناء؛

• الصفقات العمومية تساهم في تطوير القطاع التعليمي والبحثي للجامعة من خلال تشييد المنشآت كبناء كليات ومعاهد ومخابر بحث؛

• تقوم الجامعة بإبرام صفقاتها اعتمادا على البطاقة الإحصائية لكل موسم جامعي من خلال تحديد الحاجيات ومتطلبات التعداد المتزايد كل سنة من إداريين، طلبة وأساتذة، مما يستلزم بناء وتشييد الهياكل البيداغوجية والإدارية وتجهيزها؛

• تعتمد الجامعة في تنفيذ الصفقات العمومية على نيابة المديرية المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه وذلك من خلال عناصرها الإدارية وخبراتها الكفء من مختلف الأصناف والرتب الإدارية والتقنية؛

• تقوم جامعة ابن خلدون بالاعتماد أكثر على أسلوب "طلب عروض مفتوح باشتراط قدرات دنيا" في إبرام صفقاتها لما يحققه من شفافية ومساواة في اختيار المتعامل المتعاقد مقارنة مع أسلوب التراضي .

التوصيات :

مادام إبرام الصفقات العمومية في الجزائر حاليا يستند إلى تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن لقانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومن حيث إلمامه بكل إجراءات تنفيذ الصفقة من الإبرام إلى التسليم النهائي، واستنادا إلى تطبيقنا العملي لما جاء فيه، لازال في نظرنا يفتقر إلى بعض التعديلات لتدارك بعض الثغرات والنقائص، وعليه سجلنا بعض التوصيات وهي:

• ضرورة تقديم نموذج موحد لدفتر الشروط مثلما كان الحال في إلزامية التقيد بنموذج سند الطلب؛

• من المستحسن أن يعيد المشرع الجزائري النظر في أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة، ومراجعته بأحكام تجعله أكثر فعالية ومسايرة للتطورات الاقتصادية؛

• توضيح ورفع اللبس على بعض العبارات المبهمة التي تلتبس في تطبيقها على المصالح المتعاقدة والمدرجة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مثل: (لا تكون محل استشارة وجوبا ...)، (يمكن للمصلحة المتعاقدة ...)، وتعويضها بعبارات ملزمة ومؤكدة للتطبيق الصارم، أيضا توضيح مجال التطبيق في بعض المواد في ذات القانون والتي توضح فقط بعبارة مبهمة، مثل: (... عند الإقتضاء)، وهذا ما جعل المصالح المتعاقدة تستند من حين لآخر إلى الآراء القانونية، الاستفسارات والمراسلات لرفع الالتباس في هذا الشأن؛

• يجب أن تكون لجنة الصفقات العمومية المعينة من طرف الإدارة المعنية مؤهلة ولها دراية كاملة بمجال الصفقات العمومية، كما يجب إشراكها في برامج التأهيل لتكون اللجنة ذات مصداقية في اختيار المتعامل المتعهد المناسب؛

• انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة التجسيد الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الإنجاز بتواطؤ الأعوان الإدارية؛

• إقامة دورات وأيام دراسية على مستوى مصالح الجامعة المكلفة بالصفقات العمومية لأجل توسيع نطاق تكوين الموظفين العموميين في الإدارات والمرافق العمومية قصد شرح وتوضيح التعديلات الطارئة على قانون الصفقات العمومية، بغية التطبيق الأمثل للقانون وتفاديا للوقوع في المخالفات والتجاوزات وحماية للمال العام الذي هو حق للجميع؛

• ضرورة تحديد مدة أطول للضمان بعد تسلم الصفقة، وذلك لضمان العيوب التي تظهر بعد عملية الاستلام؛

• على المشرع الجزائري أن يخول مهمة وضع قانون الصفقات العمومية لصاحب الاختصاص الأصيل المتمثل في السلطة التشريعية، بدلا من السلطة التنفيذية.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع وتبسيط وتبيان كيفية المعالجة المحاسبية لتنفيذ الصفقات العمومية ، والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي نقترح بعض المواضيع لاستكمال الدراسة والتواصل في البحث وهي:

• التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

• مدى فعالية البوابات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية؛

- الصفقات العمومية بين العولمة والواقع المعاش في الجزائر؛
- الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تعزيز الاستثمار الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 - الكتب

1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير** – الجزء الثاني،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014–2015.

2) أحمد محمد جمعة، **العقود الادارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات** ، منشأ المعارف، الإسكندرية 2002.

3) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 04، 2017.

4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،طبعة 01، 2011

5) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،طبعة 02، 2012.

6) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، حبور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2014.

7) عوادي عمار ،**القانون الاداري** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

8) قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الطبعة 03، 2008.

2 - مذكرات و أطروحات

1) بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، (مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة مولود معمري،.تيزيوزو، غير منشورة)،الجزائر، 2013.

2) بومرزاق فايزة، **الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام و التنفيذ**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم القانونية، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، غير منشورة)، الجزائر 2013–2014.

3) جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر** ، (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، 2015.

4) ماحي بن عومر ، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص العلوم القانونية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، غير منشورة) الجزائر، 2017–2018.

5) بلال بن شنديح، **واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام**، مذكرة ماستر اكاديمي ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر،2018 .

3 ملتقيات وأيام دراسية

أ – ملتقيات

1) فريد كركادن، **طرق و اجراءات ابرام الصفقات العمومية** ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 20 ماي 2013.
2) الواشني مريم، **مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.

ب– المجلات

1) عطوي حنان، **حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري** ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، سداسية محكمة، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر جوان 2017.

2) عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، **ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة ابرام الصفقات العمومية** ،**مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، جوان 2017.

3) قدوج حمامة، **التنمية المستدامة في الصفقات العمومية**، الجزء الأول، العدد 07، **مجلة صوت القانون** جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017.

4) نسيبة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها** ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

4 المراسيم

1) الأمر 90/67 المؤرخ في17جوان 1967 المتضمن **قانون الصفقات العمومية**، العدد 52.

2) القانون رقم 21/90، مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990، يتعلق **بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35.

3) المرسوم 250/02 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن **تنظيم الصفقات** العمومية،الجريدة الرسمية، العدد 52.

4) المرسوم 145/82 مؤرخ في 10 ابريل سنة 1982، ينظم **الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية،العدد 15.

5) المرسوم التنفيذي رقم 434/91 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتعلق بتنظيم **الصفقات العمومية**،الجريدة الرسمية، العدد 57.

6) المرسوم الرئاسي 250/02 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002، المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية**، العدد 52

7) المرسوم الرئاسي 236/10 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق07 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم **الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد: 58

8) المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر2015، المتضمن **قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50

الملاحق

ملحق رقم (2-1)

ملحق للمقرر رقم 2022/14

تبليغ العملية الإستثمارية المبرمجة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022

- الآمر بالصرف : مدير (ة) جامعة تيارت
- رمز الآمر بالصرف : 260.173

N°	Libelles des opérations	Montant A.P (DA)
01	Acquisition et installation d'équipements pédagogiques et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'Université de Tiaret	80 000 000

2/2

ملحق رقم (2-2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
الموقع الالكتروني www.univ-tiaret.dz
ص.ب: 78 تيارت 14000
رقم التعريف الجبائي 112020000140056
نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه

اعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 06/ج.ا.خ.ق/2022

تعلن جامعة ابن خلدون بتيارت عن اعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد اقتناء و وضع التجهيزات البيداغوجية و الادارية ل (2000) مقعد بيداغوجي لفائدة معهد البيطرة لجامعة تيارت - للحصص التالية:

الحصة 01 كراسي المدرجات
الحصة 02 صبورات المدرجات وقاعات الدرس و الاعمال الموجهة
الحصة 03 شاشة العرض و مكبرات الصوت للمدرجات وقاعة المحاضرات
الحصة 04 تجهيزات قاعة المطالعة و قاعة التخزين للمكتبة
الحصة 05 اثاث المكاتب للمكتبة و الادارة
الحصة 06 تجهيزات الطباعة
الحصة 07 كراسي و طاولات لقاعات الدرس و الاعمال الموجهة
الحصة 08 تجهيزات قاعات الاعلام الالي
الحصة 09 اقتناء و وضع المكيفات
الحصة 10 تجهيزات الاتصالات المجمع الهاتفي
الحصة 11 تجهيزات قاعة المحاضرات
الحصة 12 تجهيزات مخبر اللغات
الحصة 13 اقتناء و وضع مولد كهربائي

هذا الاعلان طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا موجه لكل المتعهدين الاقتصاديين العموميين و الخواص المقيدين المستوردين الناشطين بالجملة و التجزئة و المسجلين السجل التجاري الالكتروني العامل للنشاط التجاري المطلوب ثانوي او رئيسي وفي وضعية نظامية مع الهيئات الجبائية و الشبه الجبائية وقادرين على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط و المتعهدين بهذا الاعلان سحب دفتر الشروط لدى المتصرف المركزي لجامعة ابن خلدون تيارت المتواجد بالطابق الثالث برئاسة الجامعة مقابل تسديد مبلغ (2000 دج) الوثائق المطلوبة سارية المفعول يجب تقديمها كما يلي:

ملف الترشح (ا.ا) يحتوي الوثائق التالية

1. تصريح بالترشح المرفق بدفتر الشروط مملوء وممضى وموزع ومختوم،
2. تصريح بالنزاهة المرفق بدفتر الشروط مملوء وممضى وموزع ومختوم،
3. نسخة من القانون الاساسي للمؤسسة المتعهدة بالنسبة للشركات
4. نسخة من السجل التجاري الالكتروني
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للاشخاص بالزام المؤسسة
6. الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المورد (الوسائل المشروحة و المادية، الشهادات المهنية و الفنية، المالية)

العرض التقني (ا.2) يحتوي الوثائق التالية

1. دفتر الشروط ممضا ومختوم و مختوم بعبارة قراءة وقبول
2. تصريح بالاكتتاب المرفق بدفتر الشروط مملوء ممضي موزع ومختوم
3. مذكرة تقنية المرفقة بدفتر الشروط مملوءة ممضاة موزعة ومختومة
4. التعهد بآجال التسليم ممضي موزع ومختوم
5. التعهد بمدة الضمان ممضي موزع ومختوم
6. التعهد بخدمات ما بعد البيع ممضي موزع ومختوم
7. بطاقة فنية مع مفصل سعر لكل وحدة ممضاة موزعة ومختومة

العرض المالي (ا.3) يحتوي الوثائق التالية:

1. رسالة العرض المرفقة بدفتر الشروط مملوءة ممضاة ومختومة
2. جدول الاسعار المرفق بدفتر الشروط مملوء وممضى ومختوم
3. تفصيل حكمي و تقديري المرفق بدفتر الشروط ممضى وموزع ومختوم

يوضع الظرف الاول الحامل عبارة ملف الترشح (ا.1) و الظرف الثاني الحامل عبارة عرض تقني (ا.2) و الظرف الثالث الحامل عبارة عرض مالي (ا.3) داخل ظرف خارجي (ا.4) مختوم ومغفل على ان لا يحمل الا العبارة التالية

اعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 06/ج.ا.خ.ق/2022

اقتناء و وضع التجهيزات البيداغوجية و الادارية ل 2000 مقعد بيداغوجي لفائدة معهد البيطرة لجامعة تيارت

لا يفتح الا من لجنة فتح وتقييم العروض

تحضر اجل لتحضير و ايداع العروض يكون بعد (21) يوما من تاريخ اول نشر لهذا الاعلان في الصحافة او النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ايداع العروض يحضر في اخر يوم لتحضير العروض من الساعة 08:00 الى الساعة 12:00 على احتكار تقدير يتم ايداع العروض على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه لجامعة ابن خلدون بتيارت. المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح العروض التي ستتم في جلسة علنية هي نفس اليوم و مكان على الساعة الثانية زوالا (14:00) بنفس مكان ايداع العروض العروض الناقصة و الغير مطابقة لدفتر الشروط لن تأخذ بعين الاعتبار و تعتبر ملغاة من طرف اللجنة المختصة. يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة (11) يوما ابتداء من تاريخ ايداعها.

ملحق رقم (2-3)

-L'attribution provisoire N°07/U.I.T.K/2022 a été publiée en date du 07/08/2022 dans les quotidiens nationaux (MEDIA EXPERT - 90دقيقة). Elle se résume dans le tableau qui suit :

N° et Intitulé du lot	Soumissionnaire retenu	Montant proposé DA (TTC)	Montant corrigé DA (TTC)	Délai proposé jour	Note. F /40	Note. T /60	Note globale /100	Observation
ot n° 01 : Siègeries des mphithéâtres	lot infructueux							
ot n° 02 : Tableaux des mphithéâtres et des salles de ours et T.D	lot infructueux							
ot n° 03 : Ecrans de projection : sonorisation des mphithéâtres et auditorium	ETS : BOUNAB Djamel Abdelwahab N.I.F : 180140103546142	5 065 830,00	/	03 jours	40	58	98	Meilleure Offre
ot n° 04 : Equipements salle de cture, salle de prêt et revue et lle de stockage de la bliothèque	ETS : BOUNAB Djamel Abdelwahab N.I.F : 180140103546142	8 080 100,00	/	05 jours	40	55	95	Meilleure Offre
ot n° 05 : Mobilier de bureaux e la bibliothèque et dministration	lot infructueux							
ot n° 06 : Equipements de ographie	lot infructueux							
ot n° 07 : Chaises et tables des lles de cours et TD	ETS : BOUNAB Djamel Abdelwahab N.I.F : 180140103546142	2 927 400,00	/	02 jours	40	58	98	Meilleure Offre
ot n° 08 : Equipements des lles informatique	lot infructueux (insuffisance de crédit)							
ot n° 09 : Fourniture et stallation des climatiseurs littes et armoires	ETS : MIHOUB Miloud N.I.F : 176140100154155	9 888 900,00	/	01 jour	40	55	95	Meilleure Offre
ot n° 10 : Equipements de mmunication (standard léphonique)	ETS : DAOUDI Fethi N.I.F : 178441000519177	1 535 100.00	/	29 jours	40	42.06	82.06	Meilleure Offre
ot n° 11: Equipments d'un ditorium	lot infructueux							
ot n° 12 : Equipements d'un boratoire de langues	EURL ICT EL DJAZAIR N.I.F : 001516099874185	7 207 651 ,50	/	30 jours	40	60	100	Meilleure Offre
ot n° 13 : Acquisition et stallation d'un groupe ectrogène	EURL TITI INERGY N.I.F : 001316100702807	3 500 000.00	/	10 jours	40	49.50	89.50	Meilleure Offre

تذكير برقم العملية: NE 5.621.7.260.173.08

التسجيل		الانطلاق		الاستكمال	
سنة	شهر	سنة	فصل	سنة	فصل
22	08	22	03	22	04

ج-الجدول الزمني للإنجاز

د – الموقع

الولاية: X

البلدية:

بين الولايات:

تيارت

تحديد الموقع: 1400

الخارج

ب 1 اثار الاستثمار أو المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل		وحدة القياس		القدرة المنشأة أو السعة العادية السابقة	القدرة المنشأة أو السعة العادية الحالية	الملاحظات
الرمز	بالتوضيح	الرمز	بالتوضيح			
07	اقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية والادارية لـ 2.000 مقعد بيداغوجي لفائدة معهد البيطرة لجامعة تيارت					

2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثتها الاستثمارات بعد الإنجاز: السابقة:

عدد مناصب الشغل السابقة : أو أيام العمل

الحالية: الحالية:

المادة 4: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم أدناه كل فيما يخصه ،بتنفيذ هذا المقرر .

الوزير:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقي بن زيان

المرسل إليهم

- وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية-المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة) .
- الآمر بالصرف: مدير جامعة تيارت

3/11 .3.6.5 .2.1

تذكير برقم العملية: NE 5.621.7.260.173.08

مميزات أخرى:

1 الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (10^3 د ج)

المبالغ ب :	2022
الدينارات	80.000
بالعملة	
المجموع	80.000

المبلغ الإجمالي للتمويل الذاتي

2 معلومات أخرى: يحتوى هذا المشروع على الحصص التالية:

Lot	Intitulée	Montant
1	Siègeries des amphithéâtres	6 000 000,00
2	Tableaux des amphithéâtres et des salles de cours et T.D	1 400 000,00
3	Ecrans de projection et sonorisation des amphithéâtres et auditorium	5 065 830,00
4	Equipements salle de lecture, salle de prêt et revue et salle de stockage de la bibliothèque	8 080 100,00
5	Mobilier de bureaux de la bibliothèque et administration	17 900 000,00
6	Equipements de reprographie	7 295 018,50
7	Chaises et tables des salles de cours et TD	2 927 400,00
9	Fourniture et installation des climatiseurs splittes et armoires	9 888 900,00
10	Equipements de communication (standard téléphonique)	1 535 100,00
11	Equipements d'un auditorium	8 000 000,00
12	Equipements d'un laboratoire de langues	7 207 651,50
13	Acquisition et installation d'un groupe électrogène	3 500 000,00
	s/ total	78 800 000,00
frais de publication		1 200 000,00
	Total	80 000 000,00

4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

رقم : و ت ع ب ع/22/262/م م — الجزائر في 2022/08/21

رقم ثابت :03/01/262.012/22

القطاع	: التربية والتكوين
القطاع الفرعي	: التعليم العالي
الفصل	: التعليم العالي
المادة	: تجهيزات
المسير	: مدير جامعة تيارت
العملية رقم	: NE 5.621.7.260.173.08

تسجيل	X
مقرر إعادة التقييم	
انخفاض التقييم	

إ ن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

– بمقتضى القانون رقم 21–16المؤرخ في25 جمادى الأولى 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 المتضمن تعيين أعضاء الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم،

– وبمقتضى مقرر وزارة المالية رقم MF/2022/DP/10 تحت رقم ثابت 01 012 262 22 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المتضمن مقرر برنامج بعنوان سنة 2022 لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

– و بناء على طلب مدير جامعة تيارت تحت رقم 22/235 بتاريخ 2022/08/17.

يقرر ما يلي

المادة 1 : تسجل العملية المشار إلي رقمها أعلاه والتي جاء نصها أدناه في قائمة الاستثمارات بموجب هذا المقرر:

اقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية و الادارية لـ 2.000 مقعد بيداغوجي لفائدة معهد البيطرة لجامعة تيارت

المادة 2 : تقيم تكاليف العملية بمبلغ **ثمانون مليون دينار جزائري (80.000.000 دج)**

المادة 3: يوجد كل من تفصيل الكلفة و طبيعة التمويل و الجدول الزمني و تحد يد الموقع و آثار الاستثمار على التوالي في الجداول: ا. ب.ج.د.ي. التالية

تذكير برقم العملية: NE 5.621.7.260.173.08

ا – هيكل الكلفة (10^3 د ج)

	الكلفة السابقة		الكلفة الحالية	
	المجموع	منه بالعملة مباشرة	المجموع	منه بالعملة مباشرة
الدراسات و/ أو الهندسة (المتابعة)				
البناء و ما أرتبط به من هندسة مدنية				
الأشغال العمومية				
الآلات و التجهيزات			78.800	
عتاد النقل و التفريغ				
التكوين				
تقديم الخدمات الخارجية				
مخزون الأدوات				
ذالك			1.200	
رأس مال متداول إضافي				
النفقات الأساسية المحيطة				
–الأرضية				
– مصاريف الإشهار			1.200	
مبلغ العملية الغير موزع				
المجموع			80.000	

ب – نوع التمويل [10^3 د ج]

التمويل	مساهمات ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق				
المبلغ الحالي	80.000	-	-	80.000

ملحق رقم (2-5)

RAPPORT DE PRESENTATION

A-Intitulé de l'opération :

« Acquisition et installation d'équipements pédagogiques et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'Université de Tiaret»

اقتناء ووضع التجهيزات البيداغوجية الادارية ل2000 بيداغوجي لمعهد البيطرة لفائدة جامعة ابن خلدون تيارت.

N° 10 : EQUIPEMENTS DE COMMUNICATION (standard téléphonique)

تجهيزات الاتصالات والمجمع الهاتفي.

B-Inscription de l'opération :

Autorisation de programme : **Budget d'équipement année 2022.**
Numéro de l'opération : **NE : 5.621.7.260.173.08**
Montant de l'opération : 80 000 000,00 DA TTC.
Dont le montant des frais de publications en 1 200 000,00 DA TTC.

C-Imputation budgétaire : تخصيص الميزانية

Budget d'équipement de l'année 2022.

D-Consistance physique de l'opération : الاتساق المادى للعملية

« Acquisition et installation d'équipements pédagogiques et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'Université de Tiaret»
N° 10 : EQUIPEMENTS DE COMMUNICATION (standard téléphonique)

E-Déroulement de l'opération : مسار العملية

1- **Informations sur l'appel d'offres :**
- Cahier des charges visé sous le N°04/2022 en date du 23/02/2022.
- Date de publication de l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence des capacités minimales N°06/UIKT/2022du 18/04/2022 publié dans les quotidiens nationaux (MEDIA EXPERT - 90دقيقة).
- Date limite de dépôt des offres : 08/05/2022 à 12 h00.
- Nombre des cahiers de charges retirés : trente et un(31).

2- **Ouverture des plis :**
- Nombre des plis déposés : vingt-six(26).
- Date d'ouverture des plis : 08/05/2022à 14 h 00mn.

3- **Evaluation des offres :**
- La commission d'évaluation des offres techniques et financières s'est réuni le 12/05/2022 À09h00.

4- **Attribution provisoire :**

Evaluation technique

''Acquisition et Installation d'équipements pédagogiques et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'université de Tiaret''

Lot 10 : Equipements de communication (standard téléphonique)

N° Pli	Soumissionnaires	Qualité du soumissionnaire /10 pts	Garantie technique /20 pts	Service après-vente /15 pts	Délai de livraison (jours)/ 15pts	Qualité du matériel Fiche Tech. Acceptée / Rejetée	Note Technique /60 pts	Observations
06	متعهد	Grossiste = 05	60 mois	120 mois	04 J	Rejetée رفض	/	Offre rejetée (Fiche technique incomplète) تم رفض العرض, ورقة تقنية غير مكتملة
09	متعهد	Détaillant =05	36 mois=20.00	120 mois=15.00	29 J = 02.06	Acceptée مقبول	42.06	Offre retenue pour évaluation financière يحتفظ بالعرض
15	متعهد	Grossiste = 05	120 mois=20.00	720 mois=15.00	04 J =15.00	Acceptée مقبول	55.00	Offre retenue pour évaluation financière يحتفظ بالعرض
19	متعهد	Grossiste	120 mois	120 mois	01 J	Rejetée رفض	/	Offre rejetée (Fiche technique incomplète) تم رفض العرض, ورقة تقنية غير مكتملة.

Evaluation Financière.

Lot 10 : Equipements de communication (Standard téléphonique)

N° Pli	Soumissionnaires	Montant proposé en TTC (DA)	Montant corrigé en TTC (DA)	Note financière /40pts	Observations
09	**متعهد**	1 535 100,00	/	**40.00**	
15	**متعهد**	3 927 000,00	/	**15.63**	

Classement et Jugementالترتيب والتحكيم

Lot 10 : Equipements de communication (standard téléphonique)

N° Pli	Soumissionnaires	Note Technique /60 pts	Note financière /40 Pts	Note globale /100 Pts	Classement	Observations
09	**متعهد**	42.06	40.00	82.06	**01**	**Meilleure offre**

15	متعهد	55.00	15.63	70.63	02	/
Le lot est provisoirement attribué à **fournisseur** متعهدpour un montant de **1 535 100,00DA**						

Le classement était fait par rapport à la note financière pour les offres qualifiées techniquement (Meilleure Offre) Conforme aux critères du cahier des charges.

A ce, l'entreprise.et classée en 1ere position pour la réalisation du **Lot N°10 : EQUIPEMENTS DE COMMUNICATION (standard téléphonique)**

Pour un Montant de **1 535 100,00DA TTC** et un délai d'un **(29) Vingt neuf jour**.

Le présent rapport est établi pour l'engagement de la convention **N°03/ /2022** relative au partenaire cocontractant d'un montant de

1 535 100,00DA TTC.

Fait à Tiaret, le……..

LE RECTEUR

ملحق رقم (2-6)

Fiche d'Engagement de Dépense
ENGAGEMENT JURIDIQUE

Opérations Budgétaires
Centralisées
Université Ibn Khaldoun de Tiaret

N° de la Fiche	
Année	N°
2022	01

Numéro de l'Opération										
NE.5			6	2	1	7	2	6	0	173	08
Programme	Plan	Financement	Chapitre			Article	Gest-Projet			Code	Numéro

N° Fixe de l'Opération			
Année	Wilaya	N° d'Ordre.W	N°d'Ordre
22	14	262.012/01	113

Libellé de l'Opération : « Acquisition et installation d'équipements pédagogique et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences v vétérinaires au profit de l'université de Tiaret »
Objet de l'engagement : Prise en charge de la décision n° : MESRS 262/22/DDP du 21/08/2022.
Numéro fixe : 22/012.262/01/03.

Structure de l'engagement proposé :

	Rubrique (DA)	Montant (DA)	Observations
1	Etudes		
2	Bâtiments		
3	T.P		
4	Machines & Equipements	78.800.000,00	
5	Mat.Transport		
6	Formation		
7	Autres		
8	CTC		
9	Stocks outils		
	Autres (Frais Publicité)	1.200.000,00	
	TOTAL	80.000.000,00	

Récapitulation :

Ancien solde		Engagement proposé		Nouveau solde		Observations
Total	dont devise	Total	dont devise	Total	dont devise	
/	.....	80.000.000,00	.....	80.000.000,00	.....	

Visa du Contrôleur Financier

A Tiaret le, ...

Le Gestionnaire,

ملحق رقم (2-7)

Fiche d'Engagement de Dépense
ENGAGEMENT JURIDIQUE

Opérations Budgétaires Centralisées
Université Ibn Khaldoun de Tiaret

N° de la Fiche	
Année	N°
2022	02

Numéro de l'Opération											
NE.5			6	2	1	7		2	6	0	173	08
Programme	Plan	Financement	Chapitre			Article		Gest-Projet			Code	Numéro

N° Fixe de l'Opération			
Année	Wilaya	N° d'Ordre.W	N°d'Ordre
22	14	262.012/01	03

Libellé de l'Opération : *« Acquisition et installation d'équipements pédagogique et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences v vétérinaires au profit de l'université de Tiaret »*
Objet de l'engagement : *convention N°03/2022 du 12/09/2022 conclu entre ..... et l'université Ibn Khaldoun Tiaret.*

Structure de l'engagement proposé :

	Rubrique (DA)	Montant (DA)	Observations
1	Etudes		
2	Bâtiments		
3	T.P		
4	Machines & Equipements	1 535 100.00	
5	Mat.Transport		
6	Formation		
7	Autres		
8	CTC		
9	Stocks outils		
	Autres (Frais Publicité)		
TOTAL		1 535 100.00	

Récapitulation :

Ancien solde		Engagement proposé		Nouveau solde		Observations
Total	dont devise	Total 1 535 100.00	dont devise	Total	dont devise	

Visa du Contrôleur Financier

A Tiaret le, ...

Le Gestionnaire,

ملحق رقم (2-8)

Fiche d'Engagement de Dépense
ENGAGEMENT COMPTABLE

Opérations Budgétaires centralisées
Université Ibn Khaldoun de Tiaret

N° de la Fiche	
Année	N°
2022	04

Numéro de l'Opération										
NE.5			6	2	1	7	2	6	0	173	08
Programme	Plan	Financement	Chapitre			Article	Gest-Projet			Code	Numéro

N° Fixe de l'Opération			
Année	Wilaya	N°d'Ordre	N° d'Ordre. W
2022	14	262.012/01	03

Libellé de l'Opéraion Acquisition et installation d'équipements pédagogique et administratifs de 2000 places pédagogique de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'université de Tiaret » l'Universite Ibn Khaldoun de Tiaret.

Objet de l'engagement : Situation N°01du cocontractant

Structure de l'engagement proposé :

	Rubrique (DA)	Montant (DA)	Observations
1	Etudes	1 535 100.00	Convention N°03/2022du 12/09/2022Visé le 25/10/20 22
2	Batiments		
3	T.P		
4	Machines & Equipements		
5	Mat.Transport		
6	Formation		
7	Autres : CTC et Etude de sol, Frais Publicité		
	TOTAL	1 535 100,00	

Récapitulation :

Ancien solde		Engagement proposé		Nouveau solde		Observations
Total	dont devise	Total	dont devise	Total	dont devise	
/	.....	1 535 100,00	.....	1 535 100,00	.....	

Visa du Contrôleur Financier

A Tiaret le, ...

Le Gestionnaire,

ملحق رقم (2-9)

الجمهورية الجزائـــرية الديـــمقراطية الشـــعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Ibn Khaldoun de Tiaret
مديريةالجـامعةRectoratتـيـارت

جـامعة ابن خـلدون

ORDRE DE SERVICE N° 01
LANCEMENT

Le entreprise ~~ETS DAOUDI FETHI.~~, domicilié à ~~B01 N09 CIA DES GAZELLES -CHELEF~~.,et représenté par Monsieur ~~DAOUDI FETHI~~ , gérant de la société est invitée à prendre possession de son ordre de service reprise des livraisons des équipements relatifs à la convention N°03/U.I.K.T/2022 approuvée en date du 12/09/2022, (visa du CF N°~~2494~~ du ~~25/10/2022~~ et ce, à compter du…… …..

Intitulé de l'opération : Acquisition et installation d'équipements pédagogiques et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'Université de Tiaret.
Lot n°10: EQUIPEMENTS DE COMMUNICATION (standard téléphonique)
Numéro de l'opération : NE : 5.621.7.260.173.08.
Montant de la convention : 1 535 100.00 DA TTC
Délai d'exécution : 29 jours

Fait à Tiaret, le ……

Le Contractant

NOTIFICATION

Je soussigné, Le Gérant de ~~ETS DAOUDI FETHI~~, Monsieur ~~DAOUDI FETHI~~ Déclare avoir reçu auprès des services du Recteur de l'Université ibn khaldoun – Tiaret – la copie certifiée de L'O.D.S de lancement des fournitures en date du……

Fait à Tiaret, le ……

Le Gérant

ملحق رقم (2-10)

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Ibn khaldoun de Tiaret
Institut des sciences vétérinaires

PROCES VERBAL DE RECEPTION PROVISOIRE

L'an deux mille vingt-deux et le-vingt cinq –un du mois de décembre à 10 h il a été procédé à la réception provisoire des équipements acquis avec mise en service conformément à la convention n ° 03/U.I.T.K 2022 du 12-09-2022, portant **Acquisition et installation d'équipements pédagogiques et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'Université de Tiaret»**

Lot n° 10 : **EQUIPEMENTS DE COMMUNICATION (standard téléphonique)**

Après visite des lieux d'affectation et d'emplacement des équipements, la commission a constaté que ces derniers sont conformes à ladite convention et aucune réserve n'est à mentionner.

Directeur de l'institut

le fournisseur

Vice recteur

ملحق رقم (2-11) الواجهة الأمامية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Intitulé de l'opération : "Acquisition et installation d'équipements pédagogiques et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences vétérinaires au profit de l'Université de Tiaret»"

Convention n° 03/ U.I.T.K/2022

MONTANT DE LA CONVENTION : 1 535 100,00 DA T.T.C,

ENTREPRISE :.....

LOCAL N°0.....

RC N°: .....

NIF N°: .....

NIS N°: .....

RIB N° : 00000000000000000000000000000000

S I T U A T I O N N° 01 ET DERNIERE

SITUATION N° 01 arrété au :.....	**MONTANT (DA)**
Montant des fourniture cumulés TTC	**1 535 100,00**
Avance forfaitaires reçues	0,00
Avance sur approvisionnement totale	0,00
Autres (àpréciser)	0,00
TOTAL (1)	**1 535 100,00**
Déduire	
Montant des fourniture réalisé précédemment	
Avances forfaitaires totale	
Remboursement à effectuer	
Avances sur approvisionnement forfaitaires totales	
Autres (à préciser)	
TOTAL (2)	
Montant brut de la situation (3) = (1) - (2) ...	**1 535 100,00**
Remboursement a effectuer	0,00
Avances forfaitaires	0,00
Avances sur approvisionnements	0,00
TOTAL (3)	**1 535 100,00**
Autre (a préciser)	
TOTAL (4)	**0,00**
Montant net de la situation (5) = (3) - (4)	**1 535 100,00**
caution de garantie 05 %	**0,00**
Montant net a payer EN TTC (7) = (5) - (6)	**1 535 100,00**

Le montant net a payer par la présente situation s'élève à la somme, toutes taxes comprise de (en toutes lettres) :
un millions cinq cent trente cinq mille cent dinars .

LE FOURNISSEUR
(cachet et signature)

LE MAITRE DE L'OUVRAGE
...

ملحق رقم (2-11) الواجهة الخلفية

01 PARTIE MAITRE DE L'OUVRAGE

Intitulé de l'opération : "Acquisition d'équipements informatiques au profit des laboratoire de recherche"

Convention N°: 03 du 12/09/2022
***Montant de la convention : 1 535 100,00** DA*

un millions cinq cent trente cinq mille cent dinars A . (1 535 100,00 DA) .
A deduire :.
Pénalités de retard :.....

Montant Net à payer :

un millions cinq cent trente cinq mille cent dinars Algeriennes . (1 535 100,00 DA) .

Reçue du Maitre de l''Oeuvre le : .....
Déposée auprés de l'organisme payeur le :.....

Le Maitre de L'Ouvrage :
(Cachet & Signature)

02 PARTIE ORGANISME PAYEUR

Payée à conurence de : .....
Par virement au compte N° : .....ouvert au nom de l'entreprise,,,,,,
Auprès de (organisme bancaire ou CCP) : .....
Reçue du Maitre de l''Oeuvre le : .....

Le Maitre de L'Ouvrage :
(Cachet & Signature)

ملحق رقم (2-12)

Opération Budgétaires

FICHE DE PAIEMENT

Indication du Gestionnaires
Université Ibn Khaldoun

2022		08		
N° de la Fiche				
Gestion		Numéro		

Numéro de l'opération												
NE	5	6	2	1	7	2	6	0	1	7	3	08
Programme	Financement	Chapitre			Article	Gestionnaire					N° d'Ordre	

Numéro de la fiche d'engagements initiaux	02	2022			

Libellé de l'opération : « Acquisition et installation d'équipements pédagogique et administratifs de 2000 places pédagogiques de l'institut des sciences v vétérinaires au profit de l'université de Tiaret »

Objet de paiement : Règlement situation n° 01 du 25/12/2022.du fournisseur .....

Structure de paiement proposé :

Rubrique	Montant en DA	Observations
1-Etude 2-Batiment 3-Travaux publics 4-Machines et équipements 5-Materiel de transport 6-Formation 7-Autres (Frais Publicité) Total	1 535 100.00	

Récapitulation

Paiement antérieur	Paiement proposé	Total des paiements	Observations
.....	1 535 100.00	.....	

Ordonnance n°.....du.....

Admise en dépense le.....

Tiaret, le.....

Mr : LE TRESORIER DE LA WILAYA DE TIARET
CCP ALGER 3000 06

MANDAT DE PAIEMENT

République Algérienne
Démocratique et Populaire
Université Ibn Khaldoun de Tiaret

Ordonn.	*Gestion*	*section*	*Chap.*
260.173	***2022***	***03***	***621***

Programme : P.C.C.E
Opération : « Acquisition et installation d'équipements pédagogique et administratifs de 2000 places Pédagogiques de l'institut des sciences v vétérinaires au profit de l'université de Tiaret »

N°	*Date*
01	

NE 5 621 7 260 173 08

Mode de paiement :
BADR AGENCE .....

1 Désignation du Bénéficiaire	*2 N° des CC à créditer*	*3 Montant*	*4 Ret. Du Compta.*	*5 Net à payer*	*6 N° engag.*	*7 Identification*					*8 N° Mand. Lig.*	*9 REFERENCES ET OBSERVATIONS*
						a Chap.	*b Art*	*c Ges.*	*d Ordo.*	*e Section*		
Fournisseur : ..... *Gérant : .....* *Adresse : cités .....* *Compte N° :* *00000000000000000000* *Adresse : BADR AGENCE .....*		*1 535 100.00*			*02/2022*	*NE.5.621*	*7*	*2022*	*260*	*173 08*	*12/2022*	*Règlement Situation n° 01 du 25/12/2022* *Fournisseur : .....* *Gérant : .....* *Adresse : cités .....* *Compte N° :* *00000000000000000000* *Adresse : BADR AGENCE .....*

Total du montant	*1 535 100.00*
Chapitre	*621*

Arrête le présent mandat en toutes taxes comprises à la somme de ***: UN MILLIONS CINQ CENT TRENTE CINQ MILLE CENT DINARS.***

Montant brut.....
Rejets .....
Dep. Admises.....
Ret. Comptab. .....
Montant net .....

Admis en dépense pour la somme :
A ....., le .....

Le Comptable Assignataire.

L'ORDONNATEUR

الملخص

لقد حاولنا تسليط الضوء على موضوع المعالجة المحاسبية المتعلقة بتسوية الصفقات العمومية في الجزائر من خلال القيام بدراسة حالة بجامعة ابن خلدون –تيارت ، ولتحقيق ذلك قسمت هذه المذكرة إلى جانب نظري إذ تناولنا فيه المفاهيم الأساسية المتعلقة بكل الصفقات العمومية، أما الجانب التطبيقي فكان عبارة عن إسقاط للجانب النظري على الواقع الميداني، حيث تسعى جامعة ابن خلدون لتجسيد المشاريع التنموية، العلمية والأكاديمية مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بتطبيق قانون الصفقات العمومية في جميع مشاريعها بصفتها هيئة عمومية ذات طابع إداري و بيداغوجي، فهي تقوم بتحديد الحاجات بصفة عقلانية ودقيقة بغية تحقيق ما تم التخطيط له، ويظهر ذلك من خلال دفاتر الشروط التي تعدها الجامعة مما يضمن لها كمصلحة متعاقدة تحقيق أحسن للأهداف المرجوة وانجازات بأحسن نوعية وبأسعار معقولة ومدروسة.

وتشير هذه الدراسة إلى كيفيات تحضير والتزام وتجسيد الصفقات العمومية بما يحفظ حقوق المصالح المتعاقدة العمومية ومصالح المتعهدين في مصلحة مشتركة في حدود ما يسمح به القانون ضمن فقرات أحكام قانون الصفقات العمومية ساري المفعول .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، جامعة ابن خلدون تيارت، المعالجة المحاسبية.

Summary: We have tried to shed light on the issue of accounting treatment related to the settlement of public transactions in Algeria، by conducting a case study at the Directorate of Ibn Khaldun University in the state of Tiaret، and to achieve this، this note was divided into a theoretical aspect، as we dealt with the basic concepts related to all public transactions، while the applied side was a phrase A projection of the theoretical aspect on the field reality، where Ibn Khaldun University seeks to embody developmental، scientific and social projects، taking into account the commitment to apply the law of public procurement in all its projects as a public body of a pedagogical nature، as it identifies the needs in a rational and accurate manner in order to achieve what has been planned To him، and this is shown through the books of conditions prepared by the university، which guarantees it as a contracting interest a better achievement of the desired goals and achievements of the best quality at reasonable and studied prices.،

This study refers to the modalities of preparation، commitment and embodiment of public procurements in a way that preserves the rights of public contracting interests and the interests of contractors in a common interest within the limits permitted by the law within the provisions of the valid public procurement law.

Keywords: public transactions، Ibn Khaldun University، Tiaret، accounting treatment.